كتاب السَّبْقِ والرَّمْيِ

المسابَقَةُ جائِزَةٌ بالسُّنَّةِ والإِجْماعِ . أمَّا السنَّةُ ، فرَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ المُضْمَرَةِ[1] من الْحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ ، وبين التى لم تُضْمَرْ من ثَنِيَّةِ الوَداعِ / إلى ١٠/١٥٥و
مَسْجِدِ بنى زُرَيْقٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . قال موسى بنُ عُقْبَةَ : من الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ سِتَّةُ أمْيالٍ أو سبعَةُ أميالٍ . وقال سفيانُ : من الثَّنِيَّةِ إلى مسجِدِ بنى زُرَيْقٍ مِيلٌ أو نحوُه . وأجْمَعَ المسلمون على جوازِ المُسابَقَةِ فى الجملةِ . والمُسابَقَةُ على ضَرْبَيْنِ ؛ مُسابَقَةٌ بغيرِ عِوَضٍ ، ومُسابَقَةٌ بعِوَضٍ . فأمَّا المسابَقَةُ بغيرِ عِوَضٍ ، فتجُوزُ مُطْلَقًا من غيرِ تَقْييدٍ بشىءٍ مُعَيَّنٍ ، كالمسابَقَةِ على الأقْدامِ ، والسُّفُنِ ، والطُّيورِ ، والبغالِ ، والحُمُرِ[3] ، والفِيَلَةِ ، والْمَزارِيقِ[4] ، والْمُصارَعَةِ[5] ، ورَفْعِ الحجَرِ ، لِيُعْرَفَ[6] الأشَدُّ ، وغيرِ هذا ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ

---

(١) المضمرة : التى قلل علفها ، وأدخلت بيتا كنينا ، وجُلِّلت فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟ من كتاب الصلاة ، وفى : باب إضمار الخيل للسبق ، ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/١١٤ ، ٤/٣٨ ، ٩/١٢٩ . ومسلم ، فى : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٨٩ ، ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب غاية السبق للتى لم تضمر ، وباب إضمار الخيل للسبق ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/١٨٧ ، ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٦٠ . والدارمى ، فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/٢١٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣) فى م : « والحمير » .

(٤) المزاريق : الرماح القصيرة .

(٥) فى م : « وتجوز المصارعة » .

(٦) فى ب : « ليعلم » .

كان فى سَفَرٍ مع عائِشَةَ ، فسابَقَتْهُ على رِجْلِها ، فَسَبَقَتْه ، قالت : فلمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ، سابَقْتُه ، فسَبَقَنِى ، فقال : « هٰذِهِ بِتِلْكَ » . رواه أبو داوُدَ[7] . وسابَقَ سَلَمةُ بنُ الأَكْوَعِ رجلًا من الأنصارِ بينَ يَدَيِ النَّبِىِّ ﷺ فى يومِ ذِى قَرَدٍ[8] . وصارَعَ النبىُّ ﷺ رُكانَةَ ، فصَرَعَه . رواه التِّرمِذِىُّ[9] . ومَرَّ بقومٍ يَرْبَعُون حَجَرًا – يعنى يَرْفَعُونَه ليعرِفُوا الأَشَدَّ منهم – فلم يُنْكِرْ عليهم[10] . وسائِرُ المسابَقَةِ يُقاسُ على هذا . وأما المُسابَقَةُ بعِوَضٍ ، فلا تجوزُ إلَّا بينَ الخيلِ، والإبلِ، والرَّمْىِ ؛ لما سَنَذْكُره إنْ شاءَ اللهُ تعالى . واخْتُصَّت هذه الثلاثَةُ بتَجْويزِ العِوَضِ فيها ؛ لأنَّها من آلاتِ الحربِ المأْمُورِ بتَعَلُّمِها ، وإحْكامِها ، والتفوُّق فيها ، وفى المسابَقَةِ بها مع العِوَضِ مبالَغَةٌ فى الاجتهادِ فى النِّهايَةِ لها ، والإحْكامِ لها ، وقد وَرَدَ الشَّرْعُ بالأَمْرِ بها ، والتَّرْغِيبِ فى فِعْلِها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[11] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ »[12] . ورَوَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه »[13] عن خالِدِ بن زَيْدٍ ، قال : كُنْتُ رجُلًا رامِيًا ، وكان عُقْبةُ بنُ

---

(7) فى : باب فى السبق على الرِّجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٢٨ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٦٤ .

(8) ذو قرد : ماء نحو يوم من المدينة ، مما يلى بلاد غطفان .
والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٤٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥٣ .

(9) فى : باب العمائم على القلانس ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٧٨ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العمائم ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٧٦ .

(10) ذكره أبو عبيد ، فى غريب الحديث ١/ ١٥ ، ١٦ .

(11) سورة الأنفال ٦٠ .

(12) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الرمى والحث عليه ، ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٣ . والترمذى ، فى : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/ ٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب الرمى فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الرمى ... ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥٧ .

(13) فى : باب ما جاء فى الرمى وفضله ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ١٧١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٢ ، ١٣ . والترمذى ، فى : باب ما=

عامرٍ الجُهَنِيُّ يَمُرُّ بي فيقول : ياخالدُ ، اخْرُجْ بنانَرْمِى . فلَمَّا كان ذاتَ[١٤] يومٍ ، أبطَأْتُ عنه ، فقال : هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ حَدِيثًا سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ اللهَ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فى صَنْعَتِهِ[١٥] الخَيْرَ ، والرَّامِىَ بِهِ ، ومُنْبِلَهُ ، ارْمُوا وارْكَبُوا ، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا ، ولَيْسَ مِنَ
١٠/١٥٥ظ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، ومُلَاعَبَتُه أَهْلَهُ ، ورَمْيُهُ / بقَوْسِهِ ونَبْلِهِ ، ومَنْ تَرَكَ الرَّمْىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » . وعن مُجاهِدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرِّهَانَ والنِّضَالَ »[١٦] . قال الأزْهَرِىُّ : النِّضالُ فى الرَّمْيِ ، والرِّهانُ فى الخيلِ ، والسِّباقُ فيهما . قال مُجاهِد : ورَأَيْتُ ابنَ عمرَ يشْتَدُّ بين الهَدَفَيْن ، إذا أصابَ خصلةً قال : أنا بِها ، أنا بها[١٧] . وعن حُذَيْفَةَ مِثْلُه .

١٧٧٤ – مسألة ؛ قال : (والسَّبَقُ فى النَّصْلِ والْحَافِرِ والْخُفِّ لَا غَيْرُ)

السَّبْقُ بسكونِ الباءِ ، والسَّبَقُ[١] بفتْحِها : الجُعْلُ الْمُخْرَجُ فى المُسابقَةِ . والمرادُ بالنَّصْلِ هٰهُنا السَّهْمُ ذو النَّصْلِ ، وبالحافرِ الفَرَسُ ، وبالخُفِّ البعيرُ ، عَبَّرَ عن كُلِّ واحِدٍ منها بجُزْءٍ منه يخْتَصُّ به . ومرادُ الْخِرَقِيِّ أنَّ المُسابَقَةَ بعِوَضٍ لا تجُوزُ إلَّا فى هذه الثلاثةِ . وبهذا قال الزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ . وقال أهلُ العراق : يجوزُ ذلك فى المُسابقَةِ على الأَقْدامِ ، والمُصارَعَةِ ؛ لورودِ الأَثَرِ بهما ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ سابَقَ عائشةَ[٢] ، وصارَعَ رُكانَةَ[٢] .

= جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٥/٧ ، ١٣٦ . والنسائى ، فى : باب ثواب من رمى بسهم ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تأديب الرجل فرسه ، من كتاب الخيل . المجتبى ٢٤/٦ ، ١٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرمى ، فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الرمى والأمر به ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(١٤) لم يرد فى : الأصل .

(١٥) فى ب ، م : « صنعه » .

(١٦) أخرجه سعيد بن منصور ، فى الباب السابق . السنن ١٧٢/٢ .

(١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : الباب السابق . السنن ١٧٣/٢ .

(١) فى ب : « السابقة » . وفى م : « المسابقة » .

(٢) تقدم التخريج فى الصفحة السابقة .

ولأصْحابِ الشافِعِيِّ وَجْهان ، كالمَذْهَبَيْنِ . وهم فى المُسابَقةِ فى الطُّيورِ والسُّفُنِ وَجْهان ، بِناءً على الوَجْهَيْنِ فى المُسابَقَةِ على الأقْدامِ والمُصارَعَةِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا سَبْقَ إلَّا فِى نَصْلٍ ، أو خُفٍّ ، أو حَافِرٍ » . رواه أبو داوُدَ[٣] . فنَفَى السَّبَقَ فى غيرِ هذه الثلاثَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ به نَفْىُ الجُعْلِ ، أى لا يجوزُ الجُعْلُ إلَّا فى هذه الثلاثَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ به نَفْىُ المُسابَقَةِ بعِوَضٍ ، فإنَّه يتَعَيَّنُ حَمْلُ الخبرِ على أحَدِ الأمْرَيْنِ ، للإجْماعِ على جوازِ المسابَقَةِ بغيرِ عِوَضٍ فى غيرِ[٤] هذه الثلاثة ، وعلى كُلِّ تقديرٍ فالحديثُ حُجَّةٌ لنا . ولأنَّ غيرَ هذه الثلاثةِ لا يُحْتاجُ إليها فى الجهادِ[٥] ، كالحاجَةِ إليها ، فلم تجُزِ المُسابقَةُ عليها بعِوَضٍ ، كالرَّمْىِ بالحِجارَةِ ورَفْعِها . إذا ثَبَتَ هذا ، فالمُرادُ بالنَّصْلِ السِّهامُ من النُّشَّابِ والنَّبْلِ دونَ غيرِها[٦] ، والحافِرِ الخيلُ وَحْدَها ، والخُفِّ الإبِلُ وَحْدَها . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : تجوزُ المُسابَقَةُ بكلِّ ماله نَصْلٌ من المَزارِيقِ ، وفى [٧]الرُّمْحِ والسَّيْفِ[٧] وَجْهان ، وفى الفيلِ والبِغالِ والحميرِ وَجْهان ؛ لأنَّ للمَزارِيقِ والرِّماحِ / والسيوفِ نَصْلًا ، وللفِيَلَةِ[٨] خُفٌّ ، وللبغالِ والحميرِ حَوافِرُ ، ١٠/١٥٦و
فتدْخُلُ فى عُمومِ الخبرِ . ولَنا ، أنَّ هذه الحيواناتِ المُخْتَلَفَ فيها لا تصْلُحُ للكَرِّ والفَرِّ ، ولا يُقاتَلُ عليها ، ولا يُسْهَمُ لها ، والفِيلُ لا يُقاتِلُ عليه أهلُ الإسلامِ ، والرِّماحُ والسُّيوفُ لا يُرْمَى بها ، فلم تجُزِ المُسابَقَةُ عليها ، كالبقَرِ والتِّراسِ[٩] ، والخبرُ ليس بعامٍّ فيما تجوزُ المسابَقَةُ

---

(٣) فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٢٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٩٢ . والنسائى ، فى : باب السبق ، من كتاب الخيل . المجتبى ٦/ ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « غيرها » .

(٦) فى م : « غيرهما » .

(٧-٧) فى ب : « الرماح والسيوف » .

(٨) فى الأصل ، ا : « وللفيل » .

(٩) التراس : جمع الترس .

به ؛ لأنَّه نَكِرةٌ فى إثْباتٍ ، وإنّما هو عامٌّ فى نَفْيِ مالا تجوزُ المسابَقَةُ به[10] ؛ لكونِه نكرةً فى سياقِ النَّفْيِ ، ثم لو كان عامًّا ، لَحُمِلَ على ما عُهِدَت المسابقةُ عليه ، وورَدَ[11] الشَّرْعُ بالحَثِّ على تعلُّمِه ، وهو ما ذَكَرْناه .

١٧٧٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أرَادَا أنْ يَسْتَبِقَا ، أخْرَجَ أحَدُهُمَا ، ولَمْ يُخْرِجِ الْآخَرُ ، فَإِنْ سَبَقَ مَنْ أخْرَجَ ، أحْرَزَ سَبْقَهُ ، ولَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَسْبُوقِ شَيْئًا ، وإنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ ، أحْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِه)

وجُمْلَتُه أنَّ المُسابَقَةَ إذا كانت بينَ اثْنَيْنِ أو حِزْبَيْنِ ، لم تَخْلُ إمّا أنْ يكونَ العِوَضُ منهما ، أو من غيرِهما ، [1]فإن كان مِن غيرِهما[1] نَظَرْتَ ، فإنْ كان من الإمامِ جازَ ، سواءٌ كان من مالِه ، أو من بيت المالِ ؛ لأنَّ فى ذلك مَصْلَحَةً وحَثًّا على تَعَلُّمِ الجهادِ ، ونَفْعًا للمسلمين . وإن كان من[2] غيرِ إمامٍ ، جازَ له بَذْلُ العِوَضِ من مالِه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ بَذْلُ العِوَضِ من غيرِ الإمامِ ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُحْتاجُ إليه للجهادِ ، فاخْتُصَّ به الإمامُ ، كتَوْلِيَةِ[3] الولاياتِ وتأْميرِ الأُمَراءِ . ولَنا ، أنَّه بَذْلٌ لمالِه فيما فيه مَصْلَحَةٌ وقُرْبَةٌ ، فجازَ ، كما لو اشْتَرَى به خيلًا وسِلاحًا . فأمَّا إنْ كان منهما ، اشْتُرِطَ كَوْنُ الجُعْلِ من أحدِهما دونَ الآخَرِ ، فيقولُ : إنْ سبَقْتَنِى فلَكَ عشرةٌ ، وإنْ سَبَقْتُكَ فلا شيءَ عليك . فهذا جائِزٌ . وحُكِيَ عن مالِكٍ ، أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه قِمارٌ . ولَنا ، أنَّ أحَدَهما يَخْتَصُّ بالسَّبْقِ ، فجازَ ، كما لو أَخْرَجَه الإمامُ . ولا يصِحُّ ما ذَكَرَه ؛ لأنَّ القِمارَ أنْ[4] لا يخْلُوَ كلُّ واحِدٍ منهما من أنْ يغنَمَ أو يغرَمَ ، وههُنا لا خَطَرَ على أحدِهما ، فلا يكونُ قِمارًا ، فإذا سبقَ المُخْرِجُ أحْرَزَ سَبْقَه ، ولا شيءَ له على صاحِبِه ، وإنْ سَبَقَ الآخَرُ أخَذَ[5]

---

(١٠) فى م زيادة : « بعوض » .

(١١) فى الأصل : « وورود » .

(١ – ١) سقط من : م . نقل نظر .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) فى ا ، ب ، م : « لتولية » .

(٤) لم ترد فى : الأصل .

(٥) فى ب : « أحرز » .

سَبَقَ المُخْرِجَ فملكَه ، وكان كسائرِ مالِه ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى الْجَعالَةِ ، فيُمْلَكُ فيها ، كالعِوَضِ المَجْعُولِ[6] فى رَدِّ الضالَّةِ والآبِقِ . وإنْ كان العِوَضُ فى الذِّمَّةِ / ، فهو دَيْنٌ ١٠/١٥٦ظ يُقْضَى به عليه ، ويُجْبَرُ على تَسْليمِه إن كان مُوسِرًا ، وإنْ أفْلَسَ ، ضَرَبَ به مع الغُرَماءِ .

فصل : والمُسابَقَةُ عقدٌ جائزٌ . ذكَره ابنُ حامِدٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَي الشافِعِيِّ ، وقال فى الآخَرِ : هو لازمٌ إنْ كان العِوَضُ منهما ، وجائزٌ إذا كان من أحَدِهما أو من غيرِهما . وذكَره القاضِى احْتِمالًا ؛ لأنَّه عَقْدٌ من شَرْطِه أنْ يكونَ العِوَضُ والمُعَوَّضُ معلومَيْن ، فكان لازِمًا ، كالإجارَةِ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ على مَالَا تَتَحقَّقُ القُدْرَةُ على تَسْليمِه ، فكان جائزًا ، كرَدِّ الآبِقِ ، فإنَّه عَقْدٌ على الإصابَةِ ، ولا يَدْخُلُ تحتَ قُدْرَتِه ، وبهذا فارقَ الإجارَةَ . فعلى هذا ، لكُلِّ واحِدٍ من المُتَعاقِدَيْن الفَسْخُ قبلَ الشُّروعِ فى المُسابَقَةِ ، وإنْ أرادَ أحَدُهما الزِّيادَةَ فيها أو النُّقصانَ منها[7] ، [8]لم يلزمِ الآخرَ إجابَتُه[8] ، فأمَّا بعدَ الشُّروعِ فى المُسابَقَةِ ، فإنْ كان لم يظْهَرْ لأحدِهما فضلٌ على الآخَرِ ، جازَ الفَسْخُ لكلِّ واحِدٍ منهما ، وإنْ ظهرَ لأحَدِهما فضلٌ [9]على الآخَرِ[9] ، مثلَ أنْ يسبْقَه بفرَسِه فى بعضِ المُسابَقَةِ ، أو يُصِيبَ بسِهَامِه أكثرَ منه ، فللْفاضِلِ الفَسْخُ ، ولا يجوزُ للمَفْضُولِ ؛ لأنَّه لو جازَ له ذلك لَفاتَ غَرَضُ المُسابقَةِ ، لأنَّه متى بانَ له سَبْقُ صاحِبِه له فَسَخَها ، وتركَ المُسابقَةَ ، فلا يحْصُلُ المقْصودُ . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : إذا قُلْنا : العقدُ جائزٌ . ففى جوازِ الفَسْخِ من المَفْضُولِ وَجْهان .

فصل : ويُشْتَرطُ أنْ يكونَ العِوَضُ معلومًا ؛ لأنَّه مالٌ فى عقدٍ ، فكان معلومًا ، كسائرِ العُقودِ ، ويكونُ معلومًا بالمُشاهَدَةِ ، أو بالقَدْرِ والصِّفَةِ ، على ما تقدَّمَ فى غيرِ مَوْضعٍ . ويجوزُ أنْ يكونَ حالًّا ومُؤَجَّلًا ، كالعِوَضِ فى البيعِ . ويجوزُ أنْ يكونَ بعضُه حالًّا وبعضُه مُؤَجَّلًا ، فلو قال : إنْ نَضَلْتَنِى فلك دينارٌ حالٌّ ، وقفيزُ حِنْطَةٍ بعدَ شهرٍ . جازَ ، وصَحَّ

---

(٦) فى م : « المجهول » .

(٧) سقط من : ب .

(٨ – ٨) فى ب : « لم يكن للآخر إجباره » .

(٩ – ٩) سقط من : ا ، ب ، م .

النِّضالُ ؛ لأنَّ ما جازَ أن يكونَ حالًّا ومُؤجَّلًا ، جازَ أنْ يكونَ بعضُه حالًّا وبعضُه مُؤجَّلًا ، كالثَّمَنِ ، غيرَ أنَّه يُحْتاجُ إلى صِفَةِ الحِنْطَةِ بما تَصِيرُ به مَعْلُومَةً .

فصل : فإنْ شرطَ أنْ يُطْعِمَ السَّبَقَ أصْحابَه ، فالشَّرْطُ فاسِدٌ ؛ لأنَّه عِوَضٌ على[10] عملٍ ، فلا يَسْتَحِقُّه غيرُ العامِلِ ، كالعِوَضِ فى رَدِّ الآبِقِ ، ولا يفْسُدُ العقدُ . وبه قال أبو ١٠/١٥٧و حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ : يفسُدُ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لا تَقِفُ صِحَّتُه على تَسْمِيَةِ بَدَلٍ ، /فلم يفْسُدْ بالشَّرْطِ الفاسِدِ ، كالنِّكاحِ . وذكرَ القاضِى أنَّ الشُّروطَ الفاسِدَةَ فى المُسابَقَةِ تنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحدُهما ، ما يُخِلُّ بشَرْطِ[11] صِحَّةِ العَقْدِ ، نحو أنْ يَعودَ إلى جَهالَةِ العِوَضِ ، أو المسافَةِ ، ونحوِهما ، فيفسُدُ العقدُ ؛ لأنَّ العقدَ لا يصِحُّ مع فَواتِ شَرْطِه . والثانى ، مالا يُخِلُّ بشَرْطِ[11] العقدِ ، نحو أنْ يشترطَ أنْ يُطْعِمَ السَّبَقَ أصْحابَه أو غيرَهم ، أو يَشْرُطَ[12] أنَّه إذا نَضَلَ لا يَرْمِى أبدًا ، أو لا يَرْمِى شهرًا ، أو شَرَطَا أنَّ لكلِّ واحِدٍ منهما أو لأَحَدِهما فسْخَ العَقْدِ متَى شاء بعدَ الشُّروعِ فى العمَلِ ، وأشْباه هذا ، فهذه شُروطٌ باطِلَةٌ فى نَفْسِها ، وفى العَقْدِ المُقْتَرِنِ بها وَجْهان ؛ أحدُهما ، صِحَّتُه ؛ لأنَّ العقدَ تَمَّ بأرْكانِه وشُروطِه ، فإذا حُذِفَ الزَّائِدُ الفاسِدُ ، بَقِىَ العَقْدُ صحيحًا . والثانى ، يبطُلُ ؛ لأنَّه بَذَلَ العِوَضَ لهذا الغَرَضِ ، فإذا لم يحْصُلْ له غَرَضُه لا يَلْزَمُه العِوَضُ . وكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَت المُسابَقَةُ ، فإنْ كان السَّابِقُ المُخْرِجَ ، امْسَكَ سَبَقَه ، وإن كان الآخرَ ، فله أجْرُ عمَلِه ؛ لأنَّه عملٌ بعِوَضٍ لم يُسَلَّمْ له ، فاسْتَحَقَّ أجْرَ المِثْلِ ، كالإجارَةِ الفاسِدَةِ

فصل : وإذا كان المُخْرِجُ غيرَ المُتسابِقَيْن ، فقال لهما أو لجماعَةٍ : أيُّكُم سَبَقَ فله عشرةٌ . جازَ ؛ لأنَّ[13] كُلَّ واحِدٍ منهما[13] يطْلُبُ أنْ يكونَ سابِقًا ، فأيُّهم سَبَقَ ، اسْتَحَقَّ العشرةَ ، وإنْ جاءُوا جميعًا ، فلا شىءَ لواحِدٍ منهم ؛ لأنَّه لا سابِقَ فيهم . وإنْ قال لاثْنَيْنِ : أيُّكما سَبَقَ فله عشرةٌ ، وأيُّكما صَلَّى فله عشرةٌ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فى طلبِ السَّبْقِ ، فلا يحْرِصُ عليه ، لعَدَمِ فائِدَتِه فيه . وإنْ قال : ومَنْ صَلَّى فلَه خمسةٌ ، صَحَّ ؛ لأنَّ كلَّ

---

(١٠) فى ب : « عن » .

(١١) فى ب : « شرطه » .

(١٢) فى ب ، م : « يشترط » .

(١٣-١٣) فى م : « كلامنهم » .

واحدٍ يطْلُبُ السَّبَقَ لفائِدَتِه فيه بزيادَةِ الجُعْلِ . وإن كانُوا أكْثَرَ من اثْنَيْن ، فقال : مَنْ سَبَقَ فله عشرة ، ومَن صَلَّى فله كذلك . صَحَّ ؛ لأنّ كلَّ واحِدٍ منهم يطْلُبُ أنْ يكونَ سابقًا أو مُصَلِّيًا ، والمُصَلِّى هو الثانِى ؛ لأنَّ رأْسَه عندَ صَلَى الآخرِ ، والصَّلَوان : هما العَظْمان النَّاتِئان[14] من جانِبَى الذَّنَبِ . وفى الأَثَرِ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : سَبَقَ أبو بكرٍ ، وصَلَّى عمرُ ، وخَبطَتْنا فِتْنَةٌ[15] ، وقال الشاعر[16] :

إنْ تُبْتَـدَرْ غايَـةٌ يومًـا لِمَكْرُمَـةٍ   تَلْـقَ السَّوابِـقَ مِنَّـا والمُصَلِّينَـا

فإنْ قال : للمُجَلِّى –وهو الأَوَّلُ– مائةٌ ، وللمُصَلِّى –وهو الثانِى– تِسْعون ، وللتالِى –وهو الثالِثُ– ثَمانون ، وللنَّازِعِ –وهو الرابعُ– سَبْعون ، وللمُرْتاجِ –وهو الخامِسُ– سِتُّون ، وللْحَظِىِّ –وهو السادِسُ– خَمْسون ، وللعاطِفِ –وهو السابعُ– / أَرْبَعُون ، وللمُؤَمِّلِ –وهو الثامِنُ– ثلاثون ، وللَّطِيمِ –وهو التاسِعُ– عِشْرون ، وللسُّكَيْتِ –وهو العاشِرُ– عشرةٌ ، وللفُسْكُلِ –وهو الآخِرُ– خمسةٌ . صَحَّ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يطْلُب السَّبَقَ ، فإذا فاتَه طلَبَ ما يَلِى السَّابقَ ، والفُسْكُلُ اسمٌ للآخِرِ ، ثم يُسْتَعْمَلُ هذا فى غيرِ المُسابَقَةِ بالخَيْلِ تَجَوُّزًا ، كما رُوِىَ أنّ أسماءَ ابنةَ عُمَيْسٍ ، كانت تَزَوَّجَتْ جعفرَ بنَ أبى طالبٍ ، ووَلَدت له عبدَ اللهِ ومحمدًا وعَوْنًا ، ثم تَزَوَّجَها أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، فولَدَت له محمدَ بنَ أبى بكرٍ ، ثم تَزَوَّجَها علىُّ ابنُ أبى طالبٍ ، فقالت له : إنَّ ثلاثةً أنتَ آخِرُهم لأَخْيارٌ . فقال لولَدِها : فَسْكَلَتْنِى أُمُّكُم . وإنْ جعلَ للمُصَلِّى أكثرَ من السابِقِ ، أو مثلَه ، أو جعلَ للتَّالِى أكثرَ من المُصَلِّى أو مثلَه ، أو لم يجْعَلْ للمُصَلِّى شيئًا . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى أنْ لا يقْصِدَ السَّبَقَ ، بل يقْصِدُ التَّأَخُّرَ ، فيَفوتُ المقصودُ . ١٥٧/١٠ ظ

فصل : إذا قال لعشرةٍ : مَنْ سَبَقَ منكم فلَه عشرةٌ . صَحَّ . فإنْ جاءُوا معًا ، فلا شىءَ لهم ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ الشَّرْطُ الذى يُسْتَحَقُّ به الجُعْلُ فى واحِدٍ منهم . وإنْ سَبَقَهم واحدٌ ، فله

---

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) فى م : « عشواء » .

وعزاه صاحب الكنز إلى الإمام أحمد ، والحاكم ، والطبرانى فى الأوسط ، والخطيب البغدادى فى التاريخ . كنز العمال ٢٧١/١١ ، ٩/١٣ .

(١٦) البيت لبشامة بن الغدير . الحماسة ٧٨/١ .

العشرةُ ؛ لوُجودِ الشَّرْطِ فيه . وإنْ سبقَ اثنان ، فلهما العشرةُ . وإنْ سبقَ تسعةٌ ، وتأخَّرَ واحِدٌ ، فالعشرةُ للتِّسْعَةِ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ فيهم ، فكان الجُعْلُ بينهم ، كما لو قال : مَنْ رَدَّ عبدِى الآبِقَ فله عشرةٌ . فردَّه تسْعَةٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ لكلِّ واحِدٍ من السَّابِقين عشرةٌ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم سابِقٌ ، فيَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بكَمالِه ، كما لو قال : مَنْ رَدَّ عبدًا لى فله عشرةٌ . فردَّ كلُّ واحِدٍ عبدًا . وفارقَ ما لو قال : مَنْ رَدَّ عبدِى . فردَّه تسعَةٌ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم لم يَرُدَّه ، إنَّما رَدُّه حصلَ من الكُلِّ . ويصيرُ هذا كما لو قال : مَنْ قتَلَ قتيلًا فله سَلَبُه . فإنْ قتلَ كلُّ واحِدٍ واحدًا ، فلكُلِّ واحِدٍ سَلَبُ قَتِيلِه كامِلًا ، وإنْ قتلَ الجماعَةُ واحِدًا ، فلجميعِهم سَلَبُ واحِدٍ . وهٰهُنا كلُّ واحِدٍ له سَبْقٌ مُفْرَدٌ ، فكان له الجُعْلُ كامِلًا . فعلى هذا ، لو قال : مَنْ سَبَقَ فله عشرةٌ ، ومن صلَّى فله خمسةٌ ، فسبقَ خمسةٌ ، وصلَّى خمسَةٌ ، فعلى الأوَّلِ من الوَجْهَيْن ، للسابِقين عشرةٌ ، لكُلِّ واحِدٍ منهم دِرْهمان ، وللمُصَلِّين خمسةٌ ، لكُلِّ واحِدٍ منهم دِرْهَمٌ . وعلى الوَجْه الثانِى ، لكُلِّ واحِدٍ من السابقين عشرةٌ ، ١٠/١٥٨و فيكون لهم خمسُون ، ولكُلِّ واحِدٍ من المُصَلِّين خمسةٌ ، فيكون لهم خمسةٌ وعِشْرُونَ . /ومَنْ قال بالوَجْهِ الأوَّلِ ، احْتَمَلَ على قولِه أنْ لا يَصِحَّ العَقْدُ على هذا الوَجْهِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يسْبِقَ تسعةٌ ، فيكونَ لهم عشرةٌ ، لكُلِّ واحِدٍ دِرْهَمٌ وتُسْعٌ ، ويُصَلِّىَ واحِدٌ ، فيكونَ له خمسةٌ ، فيصيرَ للمصلِّى من الجُعْلِ فوقَ ما للسابِقِ ، فيفوتَ المقصودُ .

١٧٧٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ أخْرَجَا**[١] **جَمِيعًا ، لَمْ يَجُزْ إلَّا أنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فرَسُهُ**[٢] **فَرَسَيْهِمَا ، أو بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا ، أو رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا ، فإنْ سَبَقَهُمَا أحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا ، وإنْ كَانَ السَّابِقُ أحَدَهُمَا ، أحْرَزَ سَبَقَهُ ، وأخَذَ سَبَقَ صَاحِبِه ، فَكَانَ كَسائِرِ مَالِه ، ولَمْ يَأْخُذْ مِنَ المُحَلِّلِ شَيْئًا**)

السَّبَقُ ؛ بالفتحِ : الجُعْلُ الذى يُسابَقُ عليه ، ويُسَمَّى الخَطَرَ والنَّدَبَ والقَرَعَ والرَّهْنَ . ويقال : سَبَقَ . إذا أخَذَ وإذا أعْطَى . ومن الأضْدادِ . ومَتَى اسْتَبَقَ الاثْنان

---

(١) فى م : « أخرها » . تحريف .

(٢) سقط من : ب .

والجُعْلُ منهما[٣] ، فأخرجَ كلُّ واحِدٍ منهما ، لم يَجُزْ ، وكان قِمارًا ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما لا يَخْلُو من أنْ يغْنَمَ أو يغْرَمَ ، وسواءٌ كان ما أخرَجاه مُتَساوِيًا ، مثل أنْ يُخْرِجَ كُلُّ واحدٍ منهما عشرةً ، أو مُتفاوِتًا مثل إنْ أخرَجَ أحدُهما عشرةً والآخرُ خمسةً . ولو قال : إنْ سَبَقْتَنِي فلكَ عليَّ[٤] عشرةٌ ، وإنْ سَبَقْتُكَ فلي عليك قَفِيزُ حِنْطَةٍ . [٥]أو قال : إنْ سَبَقْتَنِي فلكَ عليَّ عشرةٌ ولي عليكَ قَفِيزُ حِنْطَةٍ[٦] . لم يجزْ[٥] ؛ لما ذكَرْناه . فإنْ أدْخَلا بينهما مُحَلِّلًا ، وهو ثالثٌ لم يُخْرِجْ شيئًا ، جازَ . وبهذا قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وحَكَى أشهبُ ، عن مالِكٍ ، أنَّه قال في المُحَلِّلِ : لا أُحِبُّه . وعن جابِرِ بنِ زَيْدٍ ، أنَّه قيلَ له : إنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانُوا لا يَرَوْنَ بالدَّخِيلِ بأْسًا . قال : هُمْ أعَفُّ من ذلك . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وهُوَ لا يُؤْمَنُ[٧] أنْ يَسْبِقَ ، [٨]فلَيْسَ بِقِمارٍ[٩] ، ومن أدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وقَدْ أمِنَ أنْ يَسْبِقَ[٨] فَهُوَ قِمارٌ » . رواه أبو داوُدَ[١٠] . فجَعَلَه قِمارًا إذا أمِنَ أنْ يَسْبِقَ ؛ لأنَّه لا يخْلُو كُلُّ واحِدٍ منهما من أنْ يغْنَمَ أو يغْرَمَ ، وإذا لم يُؤْمَنْ[١١] أنْ يسْبِقَ ، لم يكُنْ قِمارًا ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يجوزُ أنْ يخْلُوَ عن

---

(٣) في ب ، م : « بينهما » .

(٤) سقط من : ا .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل ، ا : « يأمن » . وهو موافق لما في سنن ابن ماجه .

(٨ - ٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) في الأصل ، ا : « قمارا » .

(١٠) في : باب في المحلل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/ ٢٨ ، ٢٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/ ٥٠٥ .

وفي حاشية ب : أن شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية قال : هذا الحديث مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه ... في كلام طويل أشار فيه إلى أن الإمام مالك ذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه .

وانظر : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ... ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٦٨ .

(١١) في م : « يأمن » .

ذلك . ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ فرسُ المُحَلِّلِ مُكافِئًا لفَرَسَيْهِما ، أو بعيرُه مُكافِئًا لبعِيرَيْهِما ، ورَمْيُه لِرَمْيَيْهِما ، فإنْ لم يكُنْ مُكافِئًا ، مثل أن يكون فَرَساهما جَوادَيْن وفرسُه بَطِيءٌ ، فهو قِمارٌ ؛ للخَبرِ ، ولأنَّه مَأْمونٌ / سَبْقُه ، فوُجودُه كعَدَمِه . وإنْ كان مُكافِئًا لهما ، جازَ . فإنْ جاءُوا كلُّهم الغايَةَ دَفْعَةً واحِدَةً ، أحرزَ كلُّ واحِدٍ منهما سَبَقَ نفسِه ، ولا شيءَ للمُحلِّلِ ؛ لأنَّه لا سابِقَ فيهم ، وكذلك إنْ سَبَقَ المُسْتَبِقان المُحَلِّلَ ، وإن سَبَقَ المُحَلِّلُ وَحْدَه ، أَحْرَزَ السَّبَقَيْن بالاتِّفاق ، وإنْ سبقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْن وَحْدَه ، أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِه ، وأخذَ سَبَقَ صاحِبِه ، ولم يأْخُذْ من المُحلِّلِ شيئًا ، وإنْ سَبَقَ أحدُ المُسْتَبِقَيْن والمُحَلِّلُ ، أحْرَزَ السَّابِقُ مالَ نفْسِه ، ويكون سَبَقُ المَسْبوقِ بين السابِقِ والمُحَلِّلِ نِصْفَيْن ، وسواءٌ كان المُسْتَبِقُون[12] اثْنَيْنِ أو أكثرَ ، حتى لو كانُوا مائةً وبينهم مُحَلِّلٌ لا سَبَقَ منه ، جازَ . وكذلك لو كان المُحَلِّلُ جماعةً ، جازَ ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بينَ الاثْنَيْنِ والجماعَةِ . وهذا كلُّه مذهبُ الشافِعِيِّ .

فصل : ويُشْتَرَطُ فى المسابَقَةِ بالحيوانِ تَحْدِيدُ المسافَةِ ، وأنْ يكونَ لابْتداءِ عَدْوِهما وآخرِه غايَةٌ لا يخْتلِفان فيها ؛ لأنَّ الغرضَ معرِفَةُ أسْبَقِهما ، ولا يُعْلَمُ ذلك إلَّا بتَساوِيهما فى الغايَةِ ، ولأنَّ أحدَهما قد يكونُ مُقصِّرًا فى أوَّلِ عَدْوِه ، سَرِيعًا فى انْتِهائِه ، وقد يكون بضِدِّ ذلك ، فيَحْتاجُ إلى غايَةٍ تجْمَعُ حالَيْه ، ومن الخيلِ ما هو أصْبَرُ ، والقارِحُ أصْبَرُ من غَيْرِه . وقد رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفَضَّلَ القُرَّحَ فى الغايَةِ . رواه أبو داودَ[13] . وسَبَّقَ بينَ الخَيْلِ المُضْمَرةِ من الحَفياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ ، وذلك سِتَّةُ أميالٍ أو سَبْعَةٌ ، وبينَ التى لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بنى زُرَيْقٍ ، وذلك مِيلٌ أو نحوُه[14] . فإنْ اسْتَبَقا بغيرِ غايَةٍ ، لِيُنْظَرَ أيُّهما يقِفُ أوَّلًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى أنْ لا يقِفَ أحدُهما حتى يَنْقَطِعَ فَرَسُه ، ويتعَذَّرَ الإشْهادُ على السَّبْقِ فيه . ويُشْتَرَطُ فى المُسابَقَةِ إرسالُ الفَرَسَيْنِ أو

١٥٨/١٠ ظ

---

(١٢) فى الأصل ، ب : « المسبوق » .

(١٣) فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٧ . والدارقطنى ، فى : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطنى ٤ / ٢٩٩ .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٠٤ .

البَعِيرَيْنِ دَفْعةً واحدةً ، فإنْ أرسلَ أحَدَهما قبلَ الآخرِ ، لِيُعْلَمَ هل يُدْرِكُه الآخرُ أوْ لا ؟ لم يَجُزْ هذا فى المُسابَقَةِ بِعِوَضٍ ؛ لأنَّه قد لا يُدْرِكُه مع كَوْنِه أسْرَعَ منه ، لِبُعْدِ المسافَةِ بينهما . ويكونُ عند أوَّلِ المسافَةِ مَنْ يشاهِدُ إرْسالَهما ، ويُرَتِّبهما ، وعندَ الغايَةِ مَنْ يضْبِطُ السَّابِقَ منهما ؛ لئلَّا يَخْتَلِفا فى ذلك . ويحْصُلُ السَّبْقُ فى الخيلِ بالرَّأْسِ إذا تماثَلَت الأَعْناقُ ، فإنْ اخْتَلَفا فى طُولِ العُنُقِ[15] ، أو كان ذلك فى الإبِلِ ، اعْتُبِرَ السَّبْقُ بالكَتِفِ ؛ لأنَّ الاعْتبارَ بالرَّأْسِ مُتَعَذِّرٌ ، فإنَّ طويلَ العُنُقِ / قد يسْبِقُ رَأْسُه[16] لطُولِ عُنُقِه ، لا لِسُرْعَةِ عَدْوِه ، وفى الإبِلِ ما يَرْفَعُ رأْسَه ، وفيها ما يمُدُّ عُنُقَه ، فربَّما سبَقَ رَأْسُه لِمَدِّ عُنُقِه ، لا لِسَبْقِه ، فلذلك اعْتَبَرْنا الكَتِفَ ، فإنْ سبقَ رأسُ قصيرِ العُنُقِ فهو سابِقٌ ؛ لأنَّ من ضرورَةِ ذلك كونَه سابِقًا ، وإنْ سبَقَ طويلُ العُنُقِ بأكْثَر ممَّا بينهما فى طُولِ العُنُقِ ، فقد سبَقَ ، وإنْ كان بقَدْرِه لم يَسْبِقْه ، وإنْ كان أقلَّ ، فالآخرُ السَّابِقُ . ونحوُ هذا كلِّه قولُ الشافِعِىّ . وقال الثَّوْرِىُّ : إذا سبقَ أحدُهما بالأُذُنِ كان سابقًا . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّ أحدَهُما قد يرفَعُ رأْسَه ويمُدُّ الآخرُ عُنُقَه ، فيَسْبِقُ[17] بأُذُنِه لذلك لا لِسَبْقِه . وإنْ شَرَطا السَّبْقَ بأقْدامٍ معلومَةٍ ، كثلاثَةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ ، لم يَصِحَّ . وقال بعضُ[18] أصحابِ الشافِعِىِّ : يَصِحُّ ، ويَتَحاطَّان ذلك ، كما فى الرَّمْىِ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ هذا لا يَنْضَبِطُ ، ولا يقِفُ الفَرَسانِ عندَ الغايَةِ ، بحيثُ يُعْرَفُ مِساحَةُ ما بينهما . وقد رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[19] ، بإسْنادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لَعِلىّ : « قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هٰذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ » . فخرجَ علىٌّ فدَعا سُرَاقَةَ بنَ مالِكٍ ، فقال : يا سُراقَةُ ، إنِّى قد جَعَلْتُ إليك ما جعَلَ النَّبىُّ ﷺ فى عُنُقِى من هذه السَّبْقَةِ فى عُنُقِك ، فإذا أتَيْتَ المِيطانَ[20] – قال أبو عبد الرحمن المِيطانُ مُرْسِلُها

١٥٩/١٠ و

---

(١٥) فى ب : « الأعناق » .

(١٦) فى ا ، ب : « برأسه » .

(١٧) فى م : « فيكون سابقا » .

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) فى : كتاب السبق بين الخيل . سنن الدارقطنى ٣٠٥/٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا جلب ولا جنب فى الرهان ، من كتاب السبق والرمى . السنن الكبرى ٢٢/١٠ .

(٢٠) الميطان : من جبال المدينة .

من الْغايَةِ – فصُفَّ الخيلَ ، ثم نادِ : هل مِن[21] مُصْلِحٍ للجامِ ، أو حامِلٍ لغُلامٍ ، أو طَارِحٍ لجُلٍّ . فإذا لم يُجبْك أحدٌ ، فكبِّرْ ثلاثًا ، ثم خَلِّها عند الثالثة ، فيُسْعِدُ اللهُ بسَبَقِه مَن شاءَ من خَلْقِه . وكان عليٌّ يقْعُدُ على مُنْتَهى الغايَةِ يخُطُّ خطًّا ، ويُقِيمُ رَجُلَيْن مُتقابِلَيْن عند طَرَفِ الخَطِّ طَرَفَيْه بينَ إبْهامَى أرْجُلِهما ، وتَمُرُّ الخيلُ بين الرَّجُلَيْن ، ويقولُ لهما : إذا خرجَ أحدُ الفَرَسَيْن على صاحِبه بطَرَفِ أُذُنَيْه ، أو أُذُنٍ ، أو عِذارٍ ، فاجْعَلا[22] السَّبَقَةَ له ، فإنْ شَكَكْتُما ، فاجْعَلُوا سَبَقَهُما نِصْفَيْن ، فإذا قَرَنْتُم ثِنتَيْن ، فاجْعَلا الغايةَ من غايَةِ أصغَرِ الثِّنْتَيْن ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ فى الإسلامِ . وهذا الأدبُ الذى ذَكَرَه فى هذا الحديث ، فى ابتداءِ الإرسالِ وانتهاءِ الغايَةِ ، من أحْسَنِ ما قيلَ فى هذا ، وهو مَرْوِىٌّ عن [23]أميرِ المُؤْمِنينَ[23] عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى قَضِيَّةٍ أمَرَه[24] بها رسولُ اللهِ ﷺ ، وفَوَّضَها إليه ، فيَنْبَغِى أنْ تُتَّبَعَ ، ويُعْمَلَ بها .

١٥٩/١٠ظ **فصل** : ويُشْتَرَطُ فى الرِّهانِ أنْ تكونَ الدَّابَّتان من جِنْسٍ واحِدٍ ، فإنْ / كانَتا من جِنْسَيْن ، كالفَرَسِ والبعيرِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ البعيرَ لا يكادُ يَسْبِقُ الفرسَ ، فلا يحْصُلُ الغَرَضُ من هذه المُسابَقَةِ . وإنْ كانتَا من نَوْعَيْن ، كالعَرَبِىِّ والبِرْذَوْنِ ، أو البُخْتِىِّ والعِرَابِىِّ ، ففيه وجْهان ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ . ذكَرَه أبو الخَطَّاب ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ بينهما فى الجَرْىِ معلومٌ بحُكْمِ العادَةِ ، فأشْبَها الجِنْسَيْن . والثانى : يَصِحُّ . ذَكَرَه القاضِى . وهو[25] مذهَبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّهما من جِنْسٍ واحِد ، وقد يسْبِقُ كُلُّ واحِدٍ منهما الآخَرَ ، والضَّابِطُ الجِنْسُ وقد وُجِدَ ، ويكْفِى فى المَظِنَّةِ احْتِمالُ الحِكْمَةِ ولو على بُعْدٍ .

فُصولٌ[1] فى المُناضَلَةِ : وهى المُسابَقَةُ فى الرَّمْىِ بالسِّهامِ ، والمُناضَلَةُ ، مَصْدَرُ ناضَلْتُه

---

(٢١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٢) فى الأصل ، ا ، ب : « فاجعلوا » .

(٢٣ – ٢٣) لم يرد فى الأصل .

(٢٤) فى الأصل : « أمر » .

(٢٥) فى م : « وهذا » .

(١) فى الأصل ، ا : « فصل » .

نِضالًا ومُناضَلَةً ، وسُمِّىَ الرَّمْىُ نِضالًا ؛ لأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّى نَضْلًا ، فالرَّمْىُ به عملٌ بالنَّضْلِ ، فسُمِّىَ نِضالًا ومُناضَلَةً ، مثل قاتَلْتُه قِتالًا ومُقاتَلَةً ، وجادَلْتُه جِدالًا ومُجادَلَةً . ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِه ثمانِيَةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ عددُ الرِّشْقِ معلومًا ، والرِّشْقُ ؛ بكسر الراءِ : عَدَدُ الرَّمْىِ . وأهلُ اللُّغَةِ يقولون : هو عبارةٌ عمّا بينَ العِشْرِين والثَّلاثِين . والرَّشْقُ ؛ بفَتْحِ الراءِ : الرَّمْىُ نَفْسُه ، مصدرُ رَشَقْتُ رَشْقًا . أى رَمَيْتُ رَمْيًا . وإنّما اشْتُرِطَ عِلْمُه ؛ لأنَّه لو كان مجهولًا أفْضَى[2] إلى الخلافِ ، لأنَّ أحَدَهما يُرِيدُ القَطْعَ ، والآخَرُ يُرِيدُ الزِّيادَةَ ، فيَخْتَلِفان . الثانى ، أنْ يكونَ عددُ الإصابَةِ معلومًا ، فيقولان : الرِّشْقُ عشرون ، والإصابَةُ خمسةٌ أو ستَّةٌ ، أو ما يتَّفِقان عليه منها ، إلَّا أنَّه لا يجوزُ اشتراطُ إصابَةٍ نادِرَةٍ ، كإصابَةِ جميعِ الرِّشْقِ أو إصابَةِ تِسْعَةِ أعْشارِه ، ونحوِ هذا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ هذا لا يُوجَدُ ، فيَفُوتُ الغَرَضُ . الثالث ، اسْتِواؤُهما فى عدَدِ الرِّشْقِ والإصابَةِ ، وصِفَتِها ، وسائِرِ أحْوالِ الرَّمْىِ . فإنْ جَعَلَا رِشْقَ أحَدِهما عشرةً ، والآخَرِ عِشْرِين ، أو شَرَطَا أنْ يُصيبَ أحدُهما خمسةً ، والآخرُ ثلاثةً ، أو شَرَطَا إصابَةَ أحَدِهما خَواسِقَ والآخر خَواصِلَ ، أو شرطا أنْ يحُطَّ أحدُهما من إصابَتِه سَهْمَيْن ، أو يحُطَّ سَهْمَيْنِ من إصابَتِه بسَهْمٍ من إصابَةِ صاحِبِه ، أو شَرَطَا أنْ يَرْمِىَ أحدُهما من بُعْدٍ والآخَرُ من قُرْبٍ ، أو أنْ يَرْمِىَ أحدُهما[3] وبينَ أصابِعِه سهمٌ ، والآخرُ بينَ أصابِعِه سَهْمان ، أو أنْ يَرْمِىَ أحدُهما[3] وعلى رأْسِه شىءٌ والآخَرُ خالٍ عن شاغِلٍ ، أو أنْ يحُطَّ عن أحَدِهما واحِدًا من / خَطَئِه لا له ولا عليه ، وأشْباهَ هذا مِمَّا[4] تفوتُ به المُساواةُ ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّ موضُوعَها على المساواةِ ، والغَرَضُ معرفَةُ الحِذْقِ ، وزيادَةُ أحَدِهما على الآخرِ فيه ، ومع التفاضلِ لا يحْصُلُ ، فإنَّه ربما أصابَ أحدُهما لكَثْرَةِ رَمْيِه لا لحِذْقِه ، فاعْتُبِرَتِ المُساواةُ ، كالمُسابَقَةِ بالحيوانِ[5] . الرابعُ ، أنْ يَصِفَا الإصابَةَ ، فيقولان : خَواصِل . وهو المُصِيبُ للغَرَضِ كيفما كان . قال الأزهَرِىُّ : يقال خَصَلْتُ مُناضِلِى خَصْلَةً ١٠/١٦٠و

(٢) فى م : « الأفضى » .

(٣ - ٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤) فى ا ، ب ، م : « بما » .

(٥) فى م : « على الحيوان » .

وخَصْلًا[٦] . ويُسَمَّى ذلك الفَرْع . والقَرْطَسَة ، يُقال : قَرْطَسَ . إذا أصابَ . أو خَوابِى . وهو ما وَقَع بينَ يَدَىِ الغَرَضِ ، ثم وَثَبَ إليه . ومنه يُقال : حَبَا الصَّبِىُّ . أو خَواصِر . وهو ما كان[٧] فى أحَدِ جانِبَى الغَرَضِ ، ومنه قيل : الخاصِرَةُ . لأنَّها فى جانبِ الإنسانِ . أو خَوارِق . وهو ما خَرَقَ الغرَضَ ، ثم وقَعَ بين يَدَيْه . أو خَواسِق . وهو ما فَتَحَ[٨] الغرضَ ، وثَبَتَ فيه . أو مَوارِق . وهو ما أنْفَذَ[٩] الغرضَ ، ووَقَعَ من وَرائِه . أو خَوازِم . وهو ما خَزَمَ جانِبَ الغَرَضِ . وإنْ شَرَطا الْخَواسِقَ والْحَوابِىَ معًا ، صَحَّ . الخامِسُ ، قَدْرُ الغَرَضِ ، والغرَضُ هو ما يُقْصَدُ إصابَتُه من قِرْطاسٍ أو وَرَقٍ أو جلدٍ أو خشبٍ أو قَرْعٍ أو غيرِه ، ويُسَمَّى غَرَضًا ؛ لأنَّه يُقْصَدُ ، ويُسَمَّى شارةً وشَنًا . قال الأزْهَرِىُّ : ما نُصِبَ فى الهَدَفِ فهو القِرْطاسُ ، وما نُصِبَ فى الهواءِ فهو الغَرَضُ[١٠] . ويجبُ أنْ يكونَ قدرُه معلومًا بالمشاهَدَةِ ، أو بتقديرِه بشِبْرٍ أو شِبْرَيْن ، بحَسَبِ الاتِّفاقِ ، فإنَّ الإصابَةَ تختلفُ باخْتِلافِ سعَتِه وضيقِه . السادِسُ ، معرِفَةُ المسافَةِ ؛ إمَّا بالمشاهَدَةِ ، أو بالذُّرْعانِ ، فيقول : مائة ذِرَاعٍ ، أو مائَتَى ذِرَاعٍ ؛ لأنَّ الإصابَةَ تَخْتَلِفُ بقُرْبِها وبُعْدِها ، ومهما اتَّفقا عليه جازَ ، إلَّا أنْ يجْعَلَا مسافةً بعيدةً تَتَعَذَّرُ الإصابَةُ فى مِثْلِها ، وهو ما زادَ على ثلاثمائة ذِرَاعٍ ، فلا يصِحُّ ؛ لأنَّ الغرضَ يفُوت بذلك ، وقد قيل : إنَّه ما رَمَى إلى أرْبعمائَةِ ذِرَاعٍ إلَّا عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ الْجُهَنِىُّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . السابِعُ ، تعْيِينُ الرُّماةِ ، فلا يصِحُّ مع الإبْهامِ ؛ لأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّامِى بعَيْنِه ، لا معرفَةُ حِذْقِ رامٍ فى الجملَةِ . ولو عقدَ اثنانِ نِضالًا على أنَّ[١١] مع كلِّ واحدٍ منهما ثلاثةً ، لم يَجُزْ ؛ لذلك . ولا يُشْتَرطُ تَعْيِينُ القَوْسِ والسِّهامِ ، ولو عَيَّنَها لم تَتَعَيَّنْ ؛ لأنَّ القصدَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ ، وهذا لا يخْتلِفُ إلَّا بالرَّامِى[١٢] ، لا باخْتلافِ القَوْسِ والسِّهامِ . وفى الرِّهانِ يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الحيوانِ الذى يُسابَقُ

---

(٦) انظر : تهذيب اللغة ٧/١٤١ ، ١٤٢ .

(٧) فى م : « وقع » .

(٨) فى م : « خرق » .

(٩) فى الأصل ، ا ، ب : « نفذ » .

(١٠) انظر : التهذيب ٨/٧ ، ٩ / ٣٩٠ .

(١١) فى م : « أربع » .

(١٢) فى ا ، ب : « بالرمى » .

به ، ولا يُعْتبَرُ تَعْيِينُ الرَّاكِب ؛ لأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ ، لا حِذْقِ الراكِبِ . وكلُّ ما يُعْتَبَرُ / تَعْيِينُه ، إذا تَلِفَ انْفَسَخَ العقدُ ، ولم يقُمْ غيرُه مَقامَه ؛ لأنَّ العَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِه ، ١٠/١٦٠ظ فانْفَسَخَ بِتَلَفِ العَيْنِ ، ولأنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّامِى ، أو عَدْوِ الفرَسِ ، وقد فاتَتْ مَعْرِفَةُ ذلك بمَوْتِه ، ولا يُعْرَفُ حِذْقُه من غيرِه . وما لا يَتَعَيَّنُ ، يجوزُ إبْدالُه لعُذْرٍ وغيرِه ، وإذا تَلِفَ ، قامَ غيرُه مَقامَه . فإنْ شَرَطا أنْ لا يَرْمِىَ بغيرِ هذه[١٣] القَوْسِ ، ولا بغيرِ هذا السَّهْمِ ، أو لا يركبَ غيرَ هذا الراكِبِ . فهذه شُروطٌ فاسِدَةٌ ؛ لأنها تُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، أشْبهت ما[١٤] إذا شرطَ إصابَةً بإصابَتَيْنِ . الثامِنُ ، أنْ تكونَ المُسابَقَةُ فى الإصابَةِ . ولو قالا : السَّبَقُ لأَبْعَدِنا رَمْيًا ، لم يجُزْ ؛ لأنَّ الغرَضَ من الرَّمْيِ الإصابَةُ ، لا بُعْدُ المسافَةِ ، فإنَّ المقصودَ من الرَّمْيِ إمَّا قَتْلُ العَدُوِّ ، أو جَرْحُه ، أو الصَّيْدُ ، أو نحوُ ذلك ، وكلُّ هذا إنَّما يحْصُلُ من الإصابَةِ ، لا من الإبْعادِ .

فصل : والمناضَلَةُ على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، تُسَمَّى المُبادَرَةَ ، وهو أنْ يقولا : مَنْ سَبَقَ إلى خَمْسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيَةً فهو السابِقُ . فأيُّهما سبَقَ إليها مع تَساوِيهما فى الرِّشْقِ ، فقد سَبَقَ . فإذا رَمَيا عشرةً عشرةً ، فأصابَ أحدُهما خمسًا ، ولم يُصِبِ الآخَرُ خَمْسًا ، فالمُصِيبُ خَمْسًا هو السابِقُ ؛ لأنَّه قد سَبَقَ إلى خَمْسٍ[١٥] ، وسواءٌ أصابَ الآخَرُ أرْبَعًا ، أو ما دُونَها ، أو لم يُصِبْ شيئًا ، ولا حاجَةَ إلى إتْمامِ الرِّشْقِ ؛ لأنَّ السَّبْقَ قد حصلَ بسَبْقِه إلى ما شَرَطَا[١٦] السَّبْقَ إليه . وإنْ أصابَ كلُّ واحِدٍ منهما من العَشَرَةِ[١٧] خَمْسًا ، فلا سابِقَ فيهما ، ولا يُكْمِلان الرِّشْقَ ؛ لأنَّ جميعَ الإصابَةِ المشْرُوطَةِ قد حصَلَتْ ، واسْتَوَيا فيها . فإنْ رَمَى أحدُهما عَشْرًا فأصابَ خمْسًا ، ورمَى الآخَرُ تِسْعًا فأصابَ أربعًا ، لم يُحْكَمْ بالسَّبْقِ ولا بعَدَمِه ، حتى يَرْمِىَ العاشِرَ ، فإنْ أخْطَأَ به ، فقد سَبَقَ الأوَّلُ ، وإنْ أصابَ به ، فلا سابِقَ فيهما . وإنْ لم يكُنْ أصابَ من التِّسْعَةِ إلَّا ثلاثًا ، فقد

---

(١٣) فى ا ، ب : « هذا » .

(١٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٥) فى م : « خمسة » .

(١٦) فى م : « شرط » .

(١٧) فى م : « العشر » .

سَبَقه الأَوَّل ، ولا يَحتاجُ إلى رَمْي العاشِرِ ؛ لأَنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنَّه يُصِيبُ به ، ولا يُخْرِجُه ذلك عن كَوْنِه مَسبوقًا . الضَّرْبُ الثاني ، أنْ يقولَا[١٨] : أيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بإصابَةٍ أو إصابَتَيْن أو ثلاثٍ من عِشْرِين رَمْيَةً[١٩] ، فقد سبَق . ويُسَمَّى مُفاضَلَةً ومُحاطَّةً ؛ لأنَّ ما تَساوَيا فيه من الإصابَةِ مَحطوطٌ غيرُ مُعْتَدٍّ به . ويلزَمُ إكمالُ الرِّشْقِ إذا كان في إتْمامِه فائِدَةٌ ، فإذا قالا : أيُّنا فَضَلَ صاحِبَه بثلاثٍ ، فهو سابِقٌ . فرَمَيا اثْنَتَيْ عشرةَ رَمْيَةً ، فأصابَها أحدُهما ، وأَخْطَأَها الآخَرُ كُلَّها ، لم يَلْزَمْ إتْمامُ الرِّشْقِ ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنْ يُصِيبَ الآخَرُ الثمانِيَ / الباقِيَةَ ، ويُخْطِئَها الأَوَّلُ ، ولا يَخْرُجُ الأَوَّلُ بهذا عن كَوْنِه سابِقًا . وإنْ كان الأَوَّلُ إنَّما أصابَ من الاثْنَتَي عشرةَ عَشْرًا ، لَزِمَهما أنْ يَرْمِيا الثالِثَةَ عشرةَ ، فإنْ أصاباها ، أو أَخْطآ ، أو أصابَها الأَوَّلُ وَحْدَه . فقد سَبَق ، ولا يَحْتاجُ إلى إتْمامِ الرِّشْقِ . وإنْ أصابَها الآخَرُ ، وأَخْطَأَها الأَوَّلُ ، فعليهما أنْ يَرْمِيا الرابِعَةَ عشرةَ ، والحكم فيها وفيما بعدَها ، كالحُكْمِ في الثالِثَةِ عشرةَ ، وأنَّه مَتَى أصاباها ، أو أَخْطآ ، أو أصابَها الأَوَّلُ ، فقد سَبَق ، ولا يَرْميان ما بعدَها . وإنْ أصابَها[٢٠] الآخَرُ وَحْدَه ، رَمَيا ما بَعْدَها . وهكذا كُلُّ مَوْضِعٍ كان في إتْمامِ الرِّشْقِ فائِدَةٌ لأَحدِهما ، لَزِمَ إتْمامُه ، وإنْ يَئِسَ من الفائِدَة ، لم يلزمْ إتمامُه ، فإذا بَقِيَ من العَدَدِ ما يُمْكِنُ أنْ يَسبِقَ أحدُهما به صاحِبَه ، أو يُسْقِطَ أحدُهما به سَبْقَ صاحِبِه ، لَزِمَ الإتْمامُ ، وإلَّا فلا ، فإذا كان السَّبْقُ يحْصُلُ بثلاثِ إصاباتٍ من عشرين ، فرَمَيا ثمانِيَ عشرةَ ، فأخْطآها ، أو أصاباها ، أو تَساوَيا في الإصابَةِ فيها ، لم يَلْزَمِ الإتْمامُ[٢١] ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنْ يُصيبَ أحَدُهما هاتَيْن الرَّمْيَتَيْن ، ويُخْطِئَهما الآخَرُ ، ولا يَحْصُلُ السَّبْقُ بذلك . وكذلك إنْ فَضَلَ[٢٢] أحدُهما الآخَرَ بخَمْسِ إصاباتٍ فما زادَ ، لم يَلْزَمِ الإتْمامُ ؛ لأنَّ إصابَةَ الآخَرِ بالسَّهْمَيْن الباقِيَيْن لا يُخْرِجُ الآخَرَ عن كَوْنِه فاضلًا بثلاثِ إصاباتٍ ، وإنْ لم يفْضُلْه إلَّا بأَرْبَعٍ ، رَمَيا السَّهْمَ الآخِرَ ، فإنْ أصابَه المَفْضُولُ وَحْدَه ، فعليهما رَمْيُ الآخِرِ ، فإنْ أصابَه المَفْضُولُ أيضا ، سَقَطَ سَبْقُ الأَوَّلِ ، وإنْ أَخْطآ في

١٠/١٦١و

---

(١٨) في م : « يقول » .

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) في الأصل ، ا ، ب : « أصاب بها » .

(٢١) في م : « إتمام الرشق » .

(٢٢) في ب : « يفضل » .

أَحَدِ السَّهْمَيْنِ ، أو أَصابَ الأَوَّلُ فى أَحَدِهما ، فهو سابِقٌ .

فصل : الثالثُ أَنْ يقُولا : أَيُّنا أصابَ خمسًا من عشرينَ ، فهو سابِقٌ . فمتى أصابَ أحدُهما خمسًا من العشرين ، ولم يُصِبْها الآخَرُ ، فالأَوَّلُ سابِقٌ ، وإنْ أصابَ كلُّ واحِدٍ منهما خَمْسًا ، أو لم يُصِبْ واحدٌ منهما خَمْسًا ، فلا سابِقَ فيهما . وهذه فى مَعْنَى المُحاطَّةِ ، فى أنَّه يَلْزَمُ إتْمامُ الرَّشْقِ ما كان فى إتْمامِه فائِدَةٌ ، وإنْ[23] خَلَا عن الفائِدَةِ ، لم يَلْزَمْ إتْمامُه . ومَتَى أصابَ كلُّ واحِدٍ منهما خَمْسًا ، لم يَلْزَمْ إتْمامُه ، ولم يكُنْ فيهما سابِقٌ . وإنْ رَمَيا سِتَّ عشرةَ رَمْيَةً ، ولم يُصِبْ واحدٌ منهما شيئًا ، لم يَلْزَمْ إتْمامُه ، ولا سابِقَ فيهما ؛ لأنَّ أكثرَ ما يَحْتَمِلُ أنْ يُصِيبَ أحدُهما الأَرْبَعَةَ كلَّها ، ولا يحْصُلُ السَّبْقُ بذلك . واخْتَلَفَ أصحابُنا ، فقال أبو الخَطَّاب : لابُدَّ من معرِفَةِ الرَّمْيِ ، هل هو مُبادَرَةٌ أو مُحاطَّةٌ أو مُفاضَلَةٌ ؟ لأنَّ غَرَضَ الرُّماةِ يخْتلِفُ ؛ فمنهم مَنْ تَكْثُرُ /إصابَتُه فى الابْتِداءِ دونَ الانْتِهاءِ ، ١٦١/١٠ظ
ومنهم مَن هو بالعَكْسِ ، فوَجَبَ بيانُ ذلك ، لِيَعْلَمَ ما دَخَلَ فيه . وظاهِرُ كلامِ القاضِى ، أنَّه لا يُحْتاجُ إلى اشْتراطِ ذلك ؛ لأنَّ مُقْتَضَى النِّضالِ المُبادَرَةُ ، وأَنَّ مَنْ بادَرَ إلى الإصابَةِ فهو السَّابِقُ ؛ فإنَّه إذا شرطَ أَنَّ السَّبْقَ لمَنْ أصابَ خَمْسَةً من عشرين ، فسَبَقَ إليها واحِدٌ ، فقد وُجِدَ الشَّرْطُ . ولأصحابِ الشافِعِىِّ وَجْهان ، كهٰذَيْن .

فصل : فإنْ شَرَطَا إصابَةَ موضِعٍ من الهَدَفِ ، على أنْ يُسْقِطَ ما قَرُبَ من إصابَةِ أحدِهما ما بَعُدَ من إصابَةِ الآخَرِ ، ففعَلَ ، ثم فَضَلَ أحدُهما الآخَرَ بما شَرَطاهُ ، كان سابِقًا . ذَكَرَهُ القاضِى . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ هذا نوعٌ من المُحاطَّةِ ، فإذا أصاب أحَدُهما مَوْضِعًا بَيْنَه وبينَ الغَرَضِ شِبْرٌ ، وأصابَ الآخَرُ مَوْضِعًا بينه وبينَ الغَرَضِ أَقَلُّ من شِبْرٍ ، أسقَطَ الأَوَّلَ ، وإنْ أصابَ الأَوَّلُ الغَرَضَ ، أسْقَطَ الثانِىَ ، فإنْ أصابَ الثانِى الدائِرَةَ التى فى الغَرَضِ ، لم يُسْقِطْ به الأَوَّلَ ؛ لأَنَّ الغَرَضَ كلَّه[24] موضِعٌ للإصابَةِ[25] ، فلا يفْضُلُ

---

(٢٣) فى م : « فإذا » .

(٢٤) فى ب زيادة : « فى » .

(٢٥) فى الأصل : « الإصابة » .

أحدُهُما صاحِبَه إذا أَصاباهُ جميعًا ، إلَّا أنْ يشْترِطَا(٢٦) ذلك . وإنْ شَرَطَا أنْ يَحْسِبَ كلُّ واحِدٍ منهما(٢٧) خاسِقَه بإصابَتَيْن ، جازَ ؛ لأنَّ أحدَهُما لم يفْضُلْ صاحِبَه فى شىءٍ ، فقد اسْتَوَيا .

فصل : والسُّنَّةُ أنْ يكونَ لهما غَرَضان يَرْمِيان أحَدَهما ، ثم يَمْضِيان إليه ، فيَأْخُذان السِّهامَ يَرْمِيان الآخَرَ ؛ لأنَّ هذا كان فِعْلَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَا بَيْنَ الغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »(٢٨) . وقال إبراهيمُ التَّيْمِىُّ : رأيتُ حذيفَةَ يشتدُّ بين الهَدَفَيْنِ يقول : أنا بها ، (٢٩أنا بها٢٩) . فى قميصٍ . وعن ابنِ عمَرَ مثلُ ذلك(٣٠) . والهَدَفُ ما يُنْصَبُ الغَرَضُ عليه ؛ إمَّا تُرابٌ مجموعٌ ، وإمَّا حائِطٌ . ويُرْوَى (٣١أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ٣١) كانُوا يشتدُّون بينَ الأَغْراضِ ، يضْحَكُ بعضُهم إلى بَعْضٍ ، فإذا جاءَ الليلُ كانُوا رُهْبانًا . فإنْ جَعَلُوا غَرَضًا واحدًا ، جازَ ؛ لأنَّ المقصودَ يحْصُلُ به ، وهو عادَةُ أَهْلِ عَصْرِنَا . ولابُدَّ فى المُناضَلَةِ أنْ يبتَدِئَ أحدُهما بالرَّمْىِ ؛ لأنَّهما لو رَمَيَا معًا ، أفْضَى إلى الاخْتلافِ ، ولم يُعْرَف المُصِيبُ منهما . فإنْ كان المُخْرِجُ أجْنَبِيًّا ، قُدِّمَ مَنْ يختارُه منهما ، فإنْ لم يخْتَرْ وتَشاحَّا ، أُقْرِعَ بينهما ، وأيُّهما كان أَحَقَّ بالتَّقديمِ فبدَرَه الآخرُ فرَمَى ، لم يُعْتَدَّ له بسَهْمِه ، أصابَ أو أخطأَ . وإذا بدأَ أحدُهُما/ ١٦٢/١٠ و
فى وجْهٍ ، بَدَأَ الآخَرُ فى الثانِى ، تَعْدِيلًا بينهما . وإنْ شَرَطَا البداءةَ لأَحدِهما فى كلِّ الوُجُوهِ ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ المُناضَلَةِ على المُساواةِ ، وهذا تَفاضُلٌ ، فإنْ فُعِلَ ذلك من غيرِ شَرْطٍ باتِّفاقٍ منهما ، جازَ ؛ لأنَّ الْبَداءةَ لا أَثَرَ لها فى الإصابَةِ ، ولا فى تَجْوِيدِ(٣٢) الرَّمْىِ ، وإنْ شُرِطَ(٣٣) أنْ يَبْدَأَ كلُّ واحِدٍ منهما من وَجْهَيْنِ مُتوالِيَيْن ، جازَ ؛ لتَساوِيهِمَا .

---

(٢٦) فى م : « يشترط » .

(٢٧) لم يرد فى : الأصل .

(٢٨) انظر : تلخيص الحبير ٤/١٦٤ .

(٢٩ – ٢٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب . وأخرجه سعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى الرمى وفضله ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/١٧٢ .

(٣٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٠٦ .

(٣١ – ٣١) فى م : « عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم » .

(٣٢) فى م : « تجريد » تحريف .

(٣٣) فى م : « شرطا » .

وَيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ اشْتراطُ البَداءَةِ فى كلِ موضعٍ ذكَرْنا غيرَ لازِمٍ ، ولا يؤثِّرُ فى العَقْدِ ؛ لأنَّه لا أثَرَ له فى تَجْوِيدِ رَمْيٍ ، ولا كثرةِ إصابةٍ ، وكثيرٌ من الرُّماةِ يختارُ التَّأخُّرَ على(٣٤) البِدايَةِ ، فيكونُ وجودُ هذا الشَّرْطِ كعَدَمِه . وإذا رَمَى البادِئُ بسَهْمٍ ، رَمَى الثانِي بسَهْمٍ كذلك ، حتى يَقْضِيَا رَمْيَهما ؛ لأنَّ إطلاقَ المناضلَةِ يَقْتَضِى المُراسلَةَ ، ولأنَّ ذلك أقرَبُ إلى التَّساوِى ، وأنْجَزُ للرَّمْيِ ، لأنَّ أحدَهما يُصْلِحُ قَوْسَه ويَعْدِلُ سَهْمَه ، حتى يَرْمِىَ الآخَرُ . وإنْ رَمَيا (٣٥ بسَهْمَيْن سَهْمَيْن ٣٥) ، فحَسَنٌ ، وهو العادَةُ بينَ الرُّماةِ فيما رَأَيْنا . وإنْ اشْتَرَطا أنْ يَرْمِىَ أحدُهما رِشْقَه(٣٦) ، ثُم يَرْمِىَ الآخَرُ ، أو يَرْمِىَ أحدُهما عَدَدًا ، ثم يَرْمِى الآخرُ مثلَه ، جازَ ؛ لأنَّ هذا لا يُؤثِّرُ فى مَقْصودِ المُناضلَةِ ، وإنْ خالَفَ مُقْتَضَى الإِطْلاقِ ، كما يجوزُ أنْ يشْتَرِطَ فى البَيْعِ ما لا يَقْتَضِيه الإِطْلاقُ من النُّقودِ والخِيارِ والأجَلِ ، لَمَّا كان غيرَ مانِعٍ من المَقْصودِ .

فصل : وإنْ شَرَطَا أنْ يَرْمِيَا أرْشاقًا كثيرةً ، جازَ ؛ لأنَّه إذا جازَ على القليلِ ، جازَ على الكثيرِ ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ معلومةً . ثم إنْ شَرَطا أنْ يَرْمِيَا منها كلَّ يومٍ قَدْرًا اتَّفَقا عليه ، جازَ ؛ لأنَّ الغرَضَ فى هذا صحيحٌ ، فإنَّهما أو أحدَهما قد يضْعُفُ عن الرَّمْيِ كُلِّه مع حِذْقِه . وإنْ أطْلَقَا العقدَ ، جازَ ، وحُمِلَ على التَّعْجيلِ والحُلولِ ، كسائِرِ العقودِ ، فيَرْمِيان من أوَّلِ النَّهارِ إلى آخرِه ، إلَّا أنْ يَعْرِضَ عُذْرٌ يَمْنَعُ من مَرَضٍ ، أو رِيحٍ(٣٧) تُشَوِّشُ السِّهامَ ، أو لحاجَتِه إلى طعامٍ أو شَرابٍ أو صلاةٍ أو قَضاءِ حاجَةٍ ؛ لأنَّ هذه مُسْتَثْناةٌ بالعُرْفِ ، وكذلك المَطرُ فإنَّه(٣٨) يُرْخِى الوتَرَ ، ويُفْسِدُ الرِّيشَ(٣٩) ، وإذا جاءَ اللَّيْلُ تَرَكاه ؛ لأنَّ العادَةَ تَرْكُ الرَّمْيِ بالليلِ ، فحُمِلَ العقدُ عليه مع الإِطْلاقِ ، إلَّا أنْ يشترِطَا الرَّمْىَ ليلًا ، فيأخذَ أحدُهما صاحِبَه بذلك . فإنْ كانَت الليلةُ مقمِرَةً منيرَةً ، اكْتُفِيَ بذلك ، وإلَّا رَمَيَا فى ضَوْءِ شَمْعَةٍ

---

(٣٤) فى الأصل : « عن » .

(٣٥ - ٣٥) فى ا : « سهمين سهمين » .

(٣٦) فى م : « رشقا » .

(٣٧) فى م زيادة : « أو » .

(٣٨) فى الأصل ، ا : « فإنها » .

(٣٩) فى ب ، م : « الرشق » .

أو مِشْغَلٍ . وإنْ عَرَضَ عارضٌ يَمْنَعُ الرَّمْىَ ، كما ذَكَرْناه ، أو كُسِرَ قَوْسٌ ، أو قُطِعَ وَتَرٌ ، أو انْكَسَرَ السَّهْمُ[٤٠] ، جازَ إبْدالُه . فإنْ لم يُمْكِنْ ، أُخِّرَ الرَّمْىُ[٤١] حتى يزُولَ العارضُ .

١٠/١٦٢ظ /**فصل** : فإنْ أرادَ أحَدُهما التَّطْويلَ ، والتَّشاغُلَ عن الرَّمْيِ بما لا حاجَةَ إليه ، من مَسْحِ القَوْسِ والوَتَرِ ، ونحوِ ذلك ، إرادَةَ التَّطْويلِ على صاحِبه ، لعلَّه يَنْسَى القَصْدَ الذى أصابَ به ، أو يفْتُرُ ، مُنِعَ من ذلك ، وطُولِبَ بالرَّمْيِ ، ولا يُدْهَشُ بالاسْتِعْجالِ بالكُلِّيَةِ ، بحيث يُمْنَعُ مِن تَحَرِّى الإصابة . ويُمْنَعُ كُلُّ واحِدٍ منهما من الكلامِ الذى يَغِيظُ به صاحِبَه ، مثل أنْ يَرْتَجِزَ ، ويَفْتَخِرَ ، ويَتَبَجَّجَ بالإصابَةِ ، ويُعَنِّفَ صاحِبَه على الخطأ ، أو يُظهِرَ[٤٢] أنَّه يُعَلِّمُه . وهكذا الحاضِرُ معهما ، مثلُ الأميرِ والشاهِدَيْن وغيرِهم ، يُكْرَه لهم مَدْحُ المُصِيبِ ، وزَهْزَهَتُه ، وتَعْنِيفُ المُخْطِئِ وزَجْرُه ؛ لأنَّ فيه كسْرَ قَلْبِ أحَدِهما وغَيْظَه .

فصل : وإذا تَشاحَّا فى موضعِ الوُقوفِ ، فإنْ كان ما طَلَبَهُ أحدُهما أوْلَى ، مثلَ أن يكونَ فى أحدِ المَوْقِفَيْن يستَقْبِلُ الشمسَ ، أو رِيحًا يُؤْذِيه اسْتِقْبالُها ، ونحو ذلك ، والآخَرُ يَسْتَدْبِرُها ، قُدِّمَ قولُ مَنْ طلَبَ اسْتِدْبارَها ؛ لأنَّه العُرْفُ ، إلَّا أنْ يكونَ فى شَرْطِهما استقبالُ ذلك ، فالشَّرْطُ أمْلَكُ ، كما قُلْنا فى الرَّمْيِ ليلًا . وإنْ كان المَوْقِفان سواءً ، كان ذلك إلى الذى به[٤٣] البداءَة ، فيَتْبَعُهُ الآخَرُ ، فإذا كان فى الوَجْهِ الثانِى ، وقفَ الثانى[٤٤] حيث شاءَ ، ويتْبَعُهُ الأوَّلُ .

فصل : ويجوزُ عقدُ النِّضالِ على جماعَةٍ ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ على أصحابٍ له يَنْتَضِلُونَ ، فقال : « ارْمُوا ، وأنا مَعَ ابنِ الأَدْرَعِ » . [٤٥] فأمْسَكَ الآخرون ، وقالوا : كيفَ نَرْمِى وأنتَ مع ابنِ الأدرعِ ؟[٤٥] قال : « ارْمُوا ، وأنا معَكُم كُلِّكُمْ » . رواه

(٤٠) فى م : « سهم » .
(٤١) سقط من : ب .
(٤٢) فى م زيادة : « له » .
(٤٣) فى م : « له » .
(٤٤) سقط من : م .
(٤٥ – ٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

البُخارِىُّ[٤٦] . ولأنَّه إذا جازَ أنْ يكونا اثْنَيْن ، جازَ أنْ يكونُوا[٤٧] جماعَتَيْن ؛ لأنَّ المقصودَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ ، وهذا يحْصُلُ فى الجَماعَتَيْن ، فجازَ ، كما فى سِبَاقِ الخيلِ . وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَبَّقَ بين الخيلِ المُضْمَرةِ ، وسَبَّقَ بين الخيلِ التى لم تُضْمَرْ[٤٨] . وعلى هذا يكونُ كلُّ حِزْبٍ بمنزلةِ واحدٍ . فإنْ عقدَ النضالَ جماعةٌ ليتفاضَلُوا[٤٩] حِزْبَين . فذَكَرَ القاضِى ، أنَّه يجوزُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ ؛ لأنَّ التَّعْيينَ شَرْطٌ ، وقبلَ التَّفاضُلِ لم يَتَعَيَّنْ مَنْ فى كُلِّ واحدٍ من الحِزْبَيْن . فعلى هذا ، إذا[٥٠] تفاضَلُوا ، عَقَدُوا النِّضالَ بعدَه . وعلى قولِ القاضِى ، يجوزُ العَقْدُ قبلَ التَّفاضُلِ . ولا يجوزُ أنْ يَقْتَسِمُوا بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّها ربما وَقَعَت على الحُذَّاقِ[٥١] فى أحدِ الحِزْبَيْنِ، والكَوادِنِ[٥٢] فى / الآخَرِ ، فيَبْطُلُ مَقْصودُ ١٠/١٦٣و النِّضالِ ، بل يكونُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ ، يخْتارُ[٥٣] أحدُهما واحدًا ، ثم يخْتارُ الآخَرُ واحدًا كذلك ، حتى يَتفاضَلُوا جميعًا ، ولا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ الخِيارُ إلى أحَدِهما فى الجميعِ ، ولا أنْ يخْتارَ جميعَ حِزْبِه أوَّلًا ؛ لأنَّه يخْتارُ الحُذَّاقَ كُلَّهم فى حِزْبِه . ولا يجوزُ أنْ يجعلَ رئيسَ الحِزْبَيْنِ واحِدًا ؛ لأنَّه يَمِيلُ إلى حِزْبِه ، فتلحَقُه التُّهْمَةُ . ولا يجوزُ أنْ يخْتارَ كلُّ واحدٍ من الرَّئيسَيْن أكثرَ من واحدٍ واحِدٍ[٥٤] ؛ لأنَّه أبْعَدُ من التَّساوِى . وإذا اخْتَلَفَا فى المُبْتدِئِ

---

(٤٦) فى : باب التحريض على الرمى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٤/٤٥ ، ٤٦ ، ١٧٩ ، ٢١٩ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا سبق إلا فى خف أو حافر ... ، من كتاب السبق والرمى . السنن الكبرى ١٠/١٧ .

(٤٧) فى الأصل : « يكونا » .

(٤٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٠٤ .

(٤٩) فى ب ، م : « ليتناضلوا » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) فى م : « الحذق » .

(٥٢) فى م : « وعلى الكوادن » .

(٥٣) فى ا ، ب ، م : « فيختار » .

(٥٤) سقط من : ا ، م .

بالخِيار منهما[٥٥] ، أُقْرِعَ بينهما . ولو قال أحدُهما : أنا أختارُ أوَّلًا ، وأُخرِجُ السَّبَقَ ، أو يُخْرِجُه أصحابِى . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّبَقَ إنَّما يُسْتَحَقُّ بالسَّبْقِ ، لا فى مُقابَلَةِ تَفَضُّلِ أحدِهما بشىءٍ .

فصل : وإذا أخرجَ أحدُ الزَّعِيمَيْن السَّبَقَ من عندِه ، فسَبقَ حِزْبُه ، لم يكُنْ على حِزْبه شىءٌ ؛ لأنَّه جَعَلَه على نفسِه دُونَهم . وإنْ شَرَطَهُ[٥٦] عليهم ، فهو عليهم بالسَّوِيَّةِ ، ويكونُ للحزْبِ[٥٧] الآخَرِ بالسَّوِيَّةِ ، [٥٨] مَن أصابَ منهم ومَنْ لم يُصِبْ ، فى أحدِ الوَجْهَيْن ، كما أنَّه على الحِزْبِ الآخَرِ بالسَّوِيَّةِ[٥٨] . وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، يُقْسَم بينهم على قَدْرِ الإصابَةِ . وليس لمن لم يُصِبْ منهم شىءٌ ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَهُ بالإصابَةِ ، فكان على قَدْرِها ، واخْتصَّ بمن وُجِدَت منه ، بخلافِ المَسْبُوقِين فإنَّه وَجَبَ عليهم ؛ لالْتِزامِهم له ، وقد اسْتَوَوْا فى ذلك .

فصل : ومتى كان النِّضالُ بينَ حِزْبَيْن ، اشْتُرِطَ كونُ الرِّشْقِ يُمْكِنُ قَسْمُه بينهم بغير كَسْرٍ ، ويتَساوَما[٥٩] فيه ، فإنْ كانُوا ثلاثةً ، وَجَبَ أنْ يكونَ له ثُلُثٌ ، وإن كانُوا أربعةً ، وجبَ أن يكونَ له ربعٌ ، وكذلك ما زادَ ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ كذلك ، بَقِىَ سهمٌ أو أكْثَرُ بينهم[٦٠] ، لا يُمْكِنُ الجماعةَ الاشْتراكُ فيه .

فصل : وإذا كانُوا حِزْبَيْن ، فدخلَ معهم رجُلٌ لا يَعْرِفُونَه فى أحدِ الحِزْبَيْنِ ، وكان يُحْسِنُ الرَّمْىَ ، جازَ ، وإنْ كان لا يُحْسِنُه ، بَطَلَ العقدُ فيه ، وأُخْرِجَ من الحِزْبِ الآخَرِ مَن جُعِلَ بإزائِه ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يُجْعَلُ فى مُقابَلَتِه آخَرُ ، أو يختارُ أحدُ الزَّعِيمَيْن واحدًا ، ويخْتارُ الآخَرُ آخَرَ فى مُقابَلَتِه . وهل يَبْطُلُ فى الباقِين ؟ على وَجْهَيْن ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . فإنْ قُلْنا : لا يبْطُلُ . فلكلِّ حِزْبٍ الخِيارُ لِتَبَعُّضِ[٦١] الصَّفْقَةِ فى حَقِّهم . وإنْ

---

(٥٥) لم يرد فى : الأصل .

(٥٦) فى ب : « شرط » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨–٥٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٩) فى م : « ويتساوون » .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) فى م : « لتبعيض » .

بانَ رامِيًا ، لكنَّه قليلُ الإصابَةِ ، فقال حِزْبُه : ظننَّاه كثيرَ الإصابَةِ ، أو لم نعلمْ حالَه ، أو بانَ كثيرَ الإصابَةِ . فقال الحزبُ الآخرُ : ظَنَنَّاه قليلَ الإصابَةِ . لم يُسْمَعْ ذلك منهم ، وكان كمَنْ عَرَفُوه/ ؛ لأنَّ شرطَ دُخولِه(٦٢ في العقْدِ أن يكونَ(٦٢) من أهلِ الصَّنْعَةِ دونَ الحِذْقِ ، كما ١٠/١٦٣ظ لو اشْتَرَى عبدًا على أنَّه كاتِبٌ ، فبان حاذِقًا أو ناقِصًا فيها ، لم يُؤَثِّرْ .

فصل : ولا يجوزُ أنْ يقولُوا : نُقْرِعُ ، فمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُه ، فهو السَّابِقُ . ولا أن مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُه ، فالسَّبَقُ عليه . ولا أنْ يقولُوا : نَرْمِى ، فأيُّنا أصابَ فالسَّبَقُ على الآخرِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى عَقْدٍ ، فلا يُسْتَحَقُّ بالقُرْعَةِ ولا بالإصابَةِ . وإنْ شرطُوا أنْ يكونَ فلانٌ مُقَدَّمَ حزْبٍ ، وفلانٌ مُقَدَّمَ الآخرِ(٦٣) ، ثم فلانٌ ثانيًا من الحِزْبِ الأَوَّلِ ، وفلانٌ ثانيًا من الحِزْبِ الثانى ، كان فاسِدًا ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ كُلِّ واحِدٍ من الحِزْبِ يكونُ إلى زَعِيمِه ، وليس للحِزْبِ الآخرِ مُشارَكَتُه فى ذلك ، فإذا شَرَطُوه كان فاسِدًا .

فصل : وإذا تَناضَلَ اثنان ، وأَخْرَجَ أحدُهما السَّبَقَ ، فقال أَجْنَبِىٌّ : أنا شَرِيكُك فى الغُنْمِ والغُرْمِ ، إنْ نَضَلَك فنِصْفُ السَّبَقِ عَلَىَّ ، وإنْ نَضَلْتَه فنِصْفُه لى . لم يجُزْ . وكذلك لو كانَ المُتناضِلون ثلاثةً فيهما(٦٤) مُحَلِّلٌ ، فقال رابعٌ للمُسْتَبِقَيْن : أنا شريكُكُما فى الغنمِ والغُرْمِ . كان باطِلًا ؛ لأنَّ الغُنْمَ والغُرْمَ إنَّما يكونَ من المُناضِلِ ، فأما مَنْ لا يَرْمِى ، فلا يكونُ له غُنْمٌ ولا غُرْمٌ . ولو شَرَطا فى النِّضالِ أنَّه إذا جلسَ المُسْتَبِقُ كان عليه السَّبَقُ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّبَقَ على النِّضالِ ، وهذا الشَّرْطُ يخالِفُ مُقْتَضَى النِّضالِ ، فكان فاسِدًا .

فصل : ولو فَضَلَ أحدُ المتناضِلَيْن صاحِبَه ، فقال المَفْضولُ : اطْرَحْ فَضْلَك ، وأُعْطِيك دينارًا . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ المقصودَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ ، وذلك يَمْنَعُ منه . وإنْ فَسَخَا العقدَ ، وعَقَدَا عقدًا آخَرَ ، جازَ . وإنْ لم يفْسَخاه ، ولكن رَمَيَا تَمامَ الرِّشْقِ ، فتَمَّت الإصابَةُ له مع ما أَسْقَطَه ، اسْتَحَقَّ السَّبَقَ ، ورَدَّ الدِّينارَ إنْ كان أَخَذَهُ .

فصل : إذا كان شَرْطُهما حَواصِلَ ، وهى الإصابَةُ المُطْلَقَةُ ، اعْتُدَّ بها كيفما

(٦٢ - ٦٢) فى م : « أن يكون فى العقد » .

(٦٣) سقط من : ب .

(٦٤) فى م : « فيهم » . وما هنا معناه مع الاثنين محلل .

وُجِدَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ يُصِيبَ بنَصْلِ السَّهْمِ ، فإنْ أصابَ بعَرْضِه ، أو بفُوقِه ، نحو أنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بين يَدَى الغَرَضِ ، فيصيبَ فُوقُه الغَرَضَ ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّ هذا من سَيِّئِ الخَطأ . وإنْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعتَيْن ، فأصابَتْ القطعةُ الأُخْرَى ، لم يُحْتَسَبْ به . فإن

١٠/١٦٤و كان الغَرَضُ جِلْدًا خِيطَ عليه شَنْبَرٌ كشَنْبَرِ / المُنْخُلِ ، وجَعَلا له عُرًى وخُيوطًا تُعَلَّقُ به فى العُرَى ، فأصابَ الشَّنْبَرَ أو العُرَى ، نَظَرْتَ فى شرطِهما(٦٥) ؛ فإنْ شرطَ إصابَةُ الغَرَضِ ، اعْتُدَّ له ؛ لأنَّ ذلك من الغَرَضِ ، فأمَّا الْمَعالِيقُ ، وهى الخيوطُ ، فلا يُعْتَدُّ له بإصابَتِها على كِلَا الشَّرْطَيْنِ ؛ لأنَّها ليستْ من الجِلْدَةِ ، ولا من الغَرَضِ ، فأشْبَهَ إصابَةَ الهَدَفِ .

فصل : وإنْ أطارَت الرِّيحُ الغَرَضَ ، فوقَعَ السَّهْمُ فى مَوْضِعِه ، فإنْ كان شَرْطُهما خَواصِلَ ، احْتُسِبَ له به ؛ لِعلْمِنا أنَّه لو كان الغَرَضُ فى مَوْضِعِه أصابَه . وإنْ كان شَرْطُهما خَواسِقَ ، فقال القاضِى : يُنْظَرُ ؛ فإن كان(٦٦) صلابَةُ الهدَفِ كصَلابَةِ الغَرَضِ ، فثَبتَ فى الهَدفِ ، احْتُسِبَ له به ؛ لأنَّه لو بَقِىَ مَكانَه لثَبتَ فيه ، كثُبوتِه فى الهدَفِ ، وإنْ لم يثْبُتْ فيه مع التَّساوِى ، لم يُحْتَسَبْ . وإنْ كان الهدفُ أصْلَبَ فلم يثْبُتْ فيه ، أو كان رِخْوًا ، لم يُحْتَسَبِ السَّهْمُ له ولا عليه ؛ لأنَّنا لا نعلمُ هل كان يثْبُتُ فى الغَرَضِ لو بَقِىَ مَكانَه أَوْ لَا ؟ وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . وقال أبو الخَطَّاب : إنْ كان شَرْطُهما خَواسِقَ ، لم يُحْتَسَبْ له بالسَّهْمِ الذى وقَعَ فى مَوْضِعِه ، ولا عليه ؛ لأنَّنا لا نَدْرِى هل يثْبُتُ فى الغَرَضِ لو كان مَوْجُودًا أَوْ لَا ؟ وإنْ وقَعَ السَّهْمُ فى غيرِ مَوْضِعِ الغَرَضِ ، احْتُسِبَ به على رَامِيه ؛ لأنَّه خَطأٌ ، ولو وقعَ فى الغَرَضِ فى المَوْضِعِ الذى طارَ إليه ، حُسِبَ عليه أيْضًا ، لا له إلَّا أنْ يكونا اتَّفَقَا على رَمْيِه فى المَوْضِعِ الذى طارَ إليه . وكذلك الحُكْمُ إذا ألقَت الرِّيحُ الغَرَضَ(٦٧) على وَجْهِه .

فصل : وإذا رَمَى فأخْطأَ لعارِضٍ ؛ من كسْرِ قَوْسٍ ، أو قَطْعِ وَتَرٍ ، أو حَيَوانٍ اعْتَرَضَ بين يَدَيْه ، أو رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَرُدُّ السَّهْمَ عَرْضًا ، لم يُحْتَسَبْ(٦٨) عليه بذلك السَّهْمِ ؛ لأنَّ

---

(٦٥) فى الأصل ، ب : « شرطها » .

(٦٦) فى م : « كانت » .

(٦٧) سقط من : ب .

(٦٨) فى م : « يحسب » .

خَطَأُهُ للعارِضِ ، لا لسُوءِ رَمْيِه . قال القاضِي : ولو أصاب ، لم يُحتَسَبْ(٦٩) له ؛ لأنّه إذا لم يُحْتَسَبْ عليه لم يُحْتَسَبْ له(٦٩) ، ولأنَّ الرِّيحَ الشَّدِيدةَ كما يجوزُ أنْ تَصرِفَ الرَّمْىَ الشَّدِيدَ فيُخْطِئُ ، يجوزُ أنْ تصرِفَ السَّهْمَ المُخْطِئَ عن خَطَئِه فيقعَ مُصِيبًا ، فتكونَ إصابَتُه بالرِّيحِ ، لا بحِذْقِ رَمْيِه . فأما إنْ وقعَ السَّهْمُ فى حائلٍ بينه وبين الغرَضِ ، فمَرَقَه ، وأصابَ الغَرَضَ ، حُسِبَ له ؛ لأنَّ إصابَتَه لِسَدادِ رَمْيِه ، ومُرُوقَه لقُوَّتِه ، فهو أَوْلَى من غيرِه . وإنْ كانت الرِّيحُ لَيِّنَةً خفيفةً ، لا تَرُدُّ/السَّهْمَ عادَةً ، لم يُمْنَعْ ؛ لأنَّ الجوَّ لا يخْلُو من رِيحٍ ، ولأنَّ ١٠/١٦٤ظ
الرِّيحَ اللَّيِّنَةَ لا تُؤَثِّرُ إلَّا فى الرَّمْىِ الرِّخْوِ الذى لا يُنْتفَعُ به .

فصل : وإنْ كان شَرْطُهما خَواسِقَ ، والخاسِقُ : ما ثقبَ الغَرَضَ ، وثَبتَ فيه . فمتى أصابَ الغَرَضَ بنَصْلِه ، وثَبَتَ فيه ، حُسِبَ له ، وإنْ خدَشَه ولم يَثْقُبْه ، لم يُحْتَسَبْ له ، وحُسِبَ(٧٠) عليه ، وإنْ مَرَقَ منه ، احْتُسِبَ له به ؛ لأنَّ ذلك لِقُوَّةِ رَمْيِه ، فهو أبلَغُ من الخاسِقِ ، وإنْ خَرَقَه ، وهو أنْ يثْقُبَهُ ، ويقَعَ بين يَدَيْه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُحْتَسَبُ له ؛ لأنَّه ثَقَبَ ثقْبًا يصلُحُ للخَسْقِ ، وإنَّما لم يثْبُتِ السَّهْمُ لسبَبٍ آخَرَ ، من سَعَةِ الثَّقْبِ أو غيرِه . والثانى ، لا يُحْتَسَبُ له ؛ لأنَّ شَرْطَهما الْخَواسِقُ ، والخاسِقُ ما ثَبتَ ، وثُبوتُه يكونُ لِحِذْقِ(٧١) الرَّامِى ، وقَصْدِه برَمْيِه ما اتَّفَقا عليه . فإنْ كان امْتِناعُ السَّهْمِ من الثُّبوتِ لمُصادَفَتِه ما يَمْنَعُ الثُّبوتَ ؛ من حَصاةٍ ، أو حجرٍ ، أو عَظْمٍ ، أو أرضٍ غَلِيظَةٍ ، ففيه الوَجْهان ، إلَّا أنَّه إذا لم يُحْتَسَبْ له ، لم يُعَدَّ عليه ؛ لأنَّ العارِضَ مَنَعَه من الثُّبوتِ ، فأشْبَهَ ما لَوْ مَنَعَه عارِضٌ من الإصابَةِ . وإنْ اخْتَلَفا فى وُجودِ العارِضِ ، نَظَرْتَ ، فإنْ عُلِمَ مَوْضِعُ الثَّقْبِ باتِّفاقِهما ، أو بِبيِّنَةٍ ، نُظِرَ فى الموضعِ ، فإنْ لم يكُنْ فيه ما يَمْنَعُ ، فالقَوْلُ قولُ المُنْكِرِ ، وإنْ كان فيه ما يَمْنَعُ ، فالقَوْلُ قولُ المُدَّعِى ، ولا يَمِينَ ؛ لأنَّ الحالَ تَشْهَدُ بصِدْقِ ما ادَّعاهُ . وإنْ لم يَعْلَما مَوْضِعَ الثَّقْبِ ، إلَّا أنَّهُما اتَّفَقا على أنَّه خَرَقَ الغَرَضَ ، ولم يكُنْ وراءَه شىءٌ يَمْنَعُ ، فالقولُ قولُ المُنْكِرِ بغيرِ يَمِينٍ أيضًا ؛ لأنَّه لا مانِعَ . وإنْ كان وراءَه ما يَمْنَعُ ،

(٦٩ - ٦٩) فى م : « عليه لم يحتسب له لأنه إذا لم يحتسب » .

(٧٠) فى م زيادة : « به » .

(٧١) فى ب ، م : « بحذق » .

وادَّعَى المُصابُ عليه أنَّه لم يكُنِ السَّهْمُ فى مَوْضِعٍ وراءَه ما يَمْنَعُ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإصابَةِ مع احْتِمالِ ما يقولُه المصيبُ . وإنْ أنْكَرَ أنْ يكونَ خَرَقَ أيضًا ، فالقولُ أيضًا قولُه مع يَمِينِه ؛ لما ذَكَرْناه .

فصل : وإنْ شَرَطَا خَاسِقًا ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فى ثَقْبٍ فى الغرَضِ ، أو مَوْضِعٍ بالٍ ، فنَقَبَه وثَبَتَ فى الهَدَفِ مُعَلَّقًا فى الغَرَضِ ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان الهدفُ صُلْبًا[٧٢] كصَلابَةِ الغَرَضِ ، فثَبَتَ فيه ، حُسِبَ له ؛ لأَنَّه عُلِمَ أنَّ الغَرَضَ لو كان صحيحًا لَثَبَتَ فيه ، وإنْ
١٠/١٦٥و كان الهدفُ تُرابًا أُهِيلَ ، لم يُحْتَسَبْ له ولا عليه ؛ لأَنَّنا لا نَعْلَمُ هل كان يَثْبُتُ فى الغَرَضِ / لو أصابَ مَوْضِعًا منه قويًّا أوْ لَا . وإنْ صادَفَ السَّهْمَ فى ثَقْبٍ فى الغَرَضِ قد ثَبَتَ فى الهَدَفِ مع قطعَةٍ من الغَرَضِ ، فقال الرَّامِى : خَسَقْتُ ، وهذه الجلدةُ قطَعَها سَهْمِى لِشِدَّةِ الرَّمْيَةِ . فأنكرَ صاحِبُه ، وقال : بل هى كانت مقطوعَةً . فإنْ عُلِمَ أنَّ الغَرَضَ كان صحيحًا ، فالقولُ قولُ الرَّامِى ، وإنِ اخْتَلَفا ، فذكرَ القاضِى أنَّها كالتى قبْلَها ؛ إنْ كان الهدفُ رِخْوًا لم يُعْتَدَّ به ، وإنْ كان قويًّا صُلْبًا ، اعْتُدَّ به . وإنْ وَقَعَ سَهْمُه فى سَهْمٍ ثابِتٍ[٧٣] فى الغَرَضِ[٧٣] ، اعْتُدَّ له به ، وإن كان شَرْطُهما خَواسِقَ ، لم يُحْتَسَبْ له[٧٤] ولا عليه ؛ لأَنَّنا لا نعلَمُ يَقِينًا أنَّه لَوْلا فُوقُ السَّهْمِ الثَّابِتِ لَخَسَقَ . وإن أصابَ السَّهْمُ ، ثم سَبَحَ عنه ، فخَسَقَ ، احْتُسِبَ له به .

فصل : إذا قال رجُلٌ لآخَرَ : ارْمِ هذا السَّهْمَ ، فإنْ أَصَبْتَ به ، فلكَ دِرْهَمٌ . صَحَّ ، وكان جَعالَةً ؛ لأَنَّه بذَلَ مالًا[٧٥] فى فِعْلٍ له فيه غَرَضٌ صحيحٌ ، ولم يكُنْ هذا نِضالًا ؛ لأَنَّ النِّضالَ يكونُ بينَ اثْنَيْنِ أو جماعَةٍ على أنْ يرمُوا جَمِيعًا ، ويكونُ الجُعْلُ لبَعْضِهم إذا كان سابِقًا . وإنْ قال : إنْ أَصَبْتَ به فلكَ دِرْهَمٌ ، وإنْ أَخْطأْتَ فعليكَ دِرْهَمٌ . لم يصِحَّ ؛ لأَنَّه

---

(٧٢) فى الأصل ، م : « صليبا » .

(٧٣ - ٧٣) لم يرد فى : الأصل .

(٧٤) فى م زيادة : « به » .

(٧٥) فى م زيادة : « له » .

قِمارٌ(٧٦) . وإنْ قال : ارْمِ عشرةَ أَسْهُمٍ ، فإنْ كان صوابُك أكثرَ من خَطَئِكَ ، فلكَ دِرْهَمٌ . صَحَّ ؛ لأنَّه جعلَ الجُعْلَ فى مُقابَلَةِ الإصابَةِ المعلومَةِ ، فإنَّ أكثرَ العشرةِ أقلُّه ستَّةٌ ، وليس ذلك مجهولًا(٧٧) ؛ لأنَّه بالأَقَلِّ يستَحِقُّ الجُعْلَ . وإنْ قال : إنْ كان صَوابُك أكثرَ ، فلكَ بكلِّ سَهْمٍ أصَبْتَ به(٧٨) دِرْهَمٌ . (٧٩) صحَّ . وكذلك إنْ قال : ارْمِ عشرةً ، ولكَ بكلِّ سهمٍ أُصَبْتَ به منها دِرْهَمٌ(٧٩) . أو قال : فلكَ بكلِّ سهمٍ زائِدٍ على النِّصْفِ من المُصيباتِ دِرْهَمٌ . لأنَّ الجُعْلَ معلومٌ بتَقْديرِه بالإصابَةِ ، فأشْبَهَ ما لو قال : استَقِ لى من هذا البِئْرِ ، ولك بكُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ . أو قال : مَنْ رَدَّ عبدًا من عَبيدِى ، فله بكلِّ عبْدٍ دِرْهَمٌ . وإنْ قال : وإنْ كان خَطَؤُك أكثرَ ، فعليكَ دِرْهَمٌ . أو نحوَ هذا ، لم يجُزْ ؛ لأنَّه قِمارٌ . وإنْ قال : ارْمِ عشرةً ، فإنْ أخْطَأْتَها فعليك دِرْهَمٌ . أو نحوَ هذا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الجُعْلَ يكونُ فى مُقابَلَةِ عملٍ ، ولم يُوجَدْ من المُقابِلِ(٨٠) عملٌ يَسْتَحِقُّ به شيئًا . ولو قال الرَّامِى لأَجْنَبِىٍّ : إنْ أخْطَأْتَ ، فلكَ دِرْهَمٌ . لم يصِحَّ ؛ لذلك .

فصل : وإذا عَقَدَا(٨١) النِّضالَ ، ولم يَذْكُرا قَوْسًا ، فظاهِرُ كلامِ القاضِى ، أنَّه يصِحُّ ، ويَسْتَوِيانِ فى القَوْسِ ، إمَّا العَرَبِيَّة وإمَّا العَجَمِيَّة ، وقال غيرُه : لا يَصِحُّ حتى يَذْكُرَا نَوْعَ القَوْسِ الذى يَرْمِيانِ عليه فِى الابْتِداءِ ؛ لأنَّ إطْلاقَه ربما أفْضَى إلى الاخْتلافِ ، وقد أمْكَنَ التَّحَرُّزُ عنه بالتَّعْيينِ / للنَّوْعِ ، فيجِبُ ذلك . وإنْ اتَّفَقَا على أنَّهما يَرْمِيانِ بالنُّشَّابِ ١٠/١٦٥ظ فى الابْتِداءِ ، صَحَّ ، ويَنْصَرِفُ إلى الرَّمْيِ(٨٢) بالقَوْسِ الأَعْجَمِيَّةِ ؛ لأنَّ سِهامَها هو المُسَمَّى بالنُّشَّابِ ، وسهامَ العربيَّة يُسَمَّى نَبْلًا . فإنْ عَيَّنَ نَوْعًا من القِسِىِّ ، لم يجُزِ العُدولُ عنها إلى غيرِها ؛ لأنَّ أحدَهما قد يكونُ أحْذَقَ بالرَّمْيِ بأحَدِ النَّوْعَيْنِ دونَ الآخَرِ .

---

(٧٦) فى ب : « يكون قمارا » .

(٧٧) فى م : « بمجهول » .

(٧٨) فى ب زيادة : « منها » .

(٧٩ – ٧٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨٠) فى الأصل ، ا : « القابل » .

(٨١) فى ب ، م : « عقد » .

(٨٢) فى م : « الرامى » .

وإنْ عَيَّنا قَوْسًا بعَيْنِها ، لم تَتَعَيَّنْ ؛ لأنَّها قد تَنْكَسِرُ ، ويحتاجُ إلى إبْدالِها ؛ لأنَّ الحِذْقَ لا يَخْتلِفُ باخْتلافِ عَيْنِ القَوْسِ ، بخلافِ النَّوعِ . وإنْ تَناضَلَا على أنْ يَرْمِىَ أحدُهما بالعربيَّةِ ، والآخَرُ بالفارِسِيَّةِ ، أو أحدُهما بقَوْسِ الزُّنْبُورِ ، والآخَرُ بقَوْسِ الجَرْخِ[٨٣] ، أو قَوْسِ الحُسْبانِ ، وهو قَوْسٌ سِهامُه قِصارٌ ، يُجْعَلُ فى مَجْرًى مثلِ القَصَبةِ ، ثم يُرْمَى بها ، ففيه[٨٤] وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ . وهو قولُ القاضِى ، ومذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّهما نَوْعا جِنْسٍ ، فصَحَّت المُسابَقَةُ مع اخْتلافِهما ، كالخيلِ والإبلِ . [٨٥]والثانى ، لا تَصِحُّ المسابَقَةُ مع اختلافِهما ؛ لأنَّهما يَخْتَلِفان فى الإصابَةِ ، فجرَى مجرَى المسابَقَةِ بين جِنْسَيْن. وكذلك الحكْمُ فى المسابَقَةِ بين نَوْعَى الخيلِ والإبلِ[٨٥] .

فصل : وظاهرُ كلامِ أحمدَ إباحَةُ الرَّمْيِ بالقَوْسِ الفارِسِيَّةِ . ونَصَّ على جَوازِ المُسابَقَةِ بها . وقال أبو بكر بنُ [أبى][٨٦] جَعْفر : يُكْرَه ؛ لأنَّه رُوِىَ[٨٧] عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه رَأَى مع رجلٍ قَوْسًا فارِسِيَّةً ، فقال : « أَلْقِها ، فَإنَّها مَلْعُونةٌ ، ولٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْقِسِىِّ الْعَرَبِيَّةِ ، وبِرِمَاحِ الْقَنَا ، فَبِهَا يُؤَيِّدُ اللهُ الدِّينَ ، وبِهَا يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ فى الأَرْضِ » . رواه الأَثْرَمُ[٨٨] . ولَنا ، انعقادُ الإجْماعِ على الرَّمْيِ بها ، وإباحَةِ حَمْلِها ، فإنَّ ذلك جازَ فى أكْثَرِ الأَعْصارِ ، وهى التى يحْصُلُ الجهادُ بها فى عَصْرِنا وأكثرِ الأعْصارِ المتقدِّمَةِ . وأمَّا الخبرُ ، فيحْتَمِلُ أنَّه لَعَنَها لأنَّ حَمَلَتَها فى ذلك العَصْرِ العَجَمُ ، ولم يكونُوا أسْلَمُوا بعدُ ، ومَنَعَ العربَ من حَمْلِها لعَدَمِ مَعْرِفَتِهم بها ، ولهذا أمَرَ بِرِماحِ الْقَنَا ، ولو حَمَلَ إنسانٌ رُمْحًا غيرَها لم يكُنْ مَذْمُومًا . وحكى أحمدُ ، أنَّ قَوْمًا اسْتَدَلُّوا على القِسِىِّ الفارِسِيَّةِ بقَوْلِ اللهِ تعالى :

---

(٨٣) فى الألفاظ الفارسية المعربة ٣٩ : الجروخ : من أدوات الحرب ، ترمى عنها السهام والحجارة ، مشتقة من جرخ (بالجيم المنقوطة بثلاث) ، ومعناها الفلك ، وتطلق على جميع الآلات التى تدور .

(٨٤) فى ب ، م : « ففيها » .

(٨٥ – ٨٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨٦) تكملة يصح بها السياق . وهو : أبو بكر عبيد الله بن أبى جعفر المصرى الفقيه ، ثقة ، صدوق ، توفى سنة خمس أو ست وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٥/٧ ، ٦ .

(٨٧) فى الأصل : « يروى » .

(٨٨) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى السلاح ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٩/٢ .

﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[89] . يَعْنِى أنَّ هذا ممَّا اسْتطاعَهُ مِن القُوَّةِ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ .

١٧٧٧ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفُرْسَانُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا ، يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعَدْوِ ،[1] وَلَا يَصِيحُ بِهِ وَقْتَ[1] سِبَاقِهِ ؛ لِمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ »** .)

١٦٦/١٠و / معنى الْجَنَبِ ، أنْ يَجْنُبَ المُسابِقُ إلى فَرَسِه فَرَسًا لا راكِبَ عليه ، يُحرِّضُ التى[2] تَحْتَه على العَدْوِ ، ويَحُثُّه عليه . هذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقال القاضى : مَعْناهُ أنْ يَجْنُبَ فرسًا يتحوَّلُ عندَ الغايَةِ عليه ؛ لكَوْنِها أَقَلَّ كَلالًا وإعْياءً . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : كذا قيلَ ، ولا أحْسَبُ هذا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الفَرَسَ التى يُسابِقُ بها[3] لابُدَّ من تَعْيِينِها ، فإنْ كانَت التى يَتَحَوَّلُ عنها ، فما حصَلَ السَّبْقُ بها ، وإنْ كانَتْ التى يَتحوَّلُ إليْها ، فما حصَلَت المُسابَقَةُ بِها فى جميعِ الحَلْبَةِ ، ومِنْ شَرْطِ السِّباقِ ذلك ، ولأنَّ[4] هذا متى احْتاجَ إلى التحَوُّلِ والاشْتِغالِ به ، فربما سُبِقَ باشْتِغالِه ، لا بسُرْعَةِ[5] غيرِه ، ولأنَّ المقصودَ معرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ فى الحَلْبَةِ كُلِّها ، فمتى كان إنَّما يَرْكَبُه فى آخِرِ الحَلْبَةِ ، فما حصَلَ المَقْصودُ . وأمَّا الْجَلَبُ ، فهو أنْ يَتْبَعَ الرجلُ فَرَسَه ، يَرْكُضُ خَلْفَه ، ويَجْلِبُ عليه ، ويَصِيحُ وراءَه ، يَسْتَحِثُّه بذلِك على العَدْوِ . هكذا فَسَّرَه مالِكٌ[6] . وقال قَتَادَةُ : الجَلَبُ والجَنَبُ فى الرِّهانِ[6] . ورُوِىَ عن أبى عُبَيْدٍ كقولِ مالِكٍ . وحُكِىَ عنه ، أنَّ مَعْنَى الجَلَبِ أنْ يَحْشُرَ

---

(٨٩) سورة الأنفال ٦٠ .

(١ – ١) فى الأصل : « ولا يصح به فى وقت » . وفى ا : « ولا يصيح فى وقت » .

(٢) فى الأصل ، م : « الذى » .

(٣) فى م : « عليها » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) فى م : « سرعة » .

(٦) ذكرهما البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الرهان على الخيل وما يجوز وما لا يجوز ، من كتاب الرمى . السنن الكبرى ٢١/١٠ ، ٢٢ .

السَّاعِى أهلَ الماشِيَةِ ليَصْدُقَهم ، قال : فلا يفعَلْ ، لِيَأْتِهم على مِياهِهم فيَصْدُقَهم(٧) . والتفسيرُ الأَوَّلُ هو الصَّحِيحُ ؛ لما رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْن ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا جَلَبَ ، ولَا جَنَبَ فِى الرِّهَانِ » . رواه أبو داود(٨) . وفى حديثِ علىٍّ فى السِّباقِ فى(٩) آخرِه : « ولَا جَلَبَ ، ولَا جَنَبَ ، ولَا شِغَارَ فِى الْإِسْلَامِ »(١٠) . ويُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ ، فَلَيْسَ مِنَّا »(١١) .

---

(٧) انظر : غريب الحديث ٣/١٢٧ ، ١٢٨ .

(٨) فى : باب فى الجلب على الخيل فى السباق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٢٩ .

(٩) فى م : « وفى » .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/٤٣ . ويضاف إليه : والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/٥١ ، ٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣٩ . كما أخرجه الإمام أحمد عن أنس ، فى : المسند ٣/١٦٢ ، ١٩٧ .

(١١) لم نجده فيما بين أيدينا .